وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

سلطات الضبط المحلية في مجال الصحة العمومية ما بين قانون الصحة العمومية وقانون الجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :

- صيدون فاروق
- مزاني عادل

إشراف الدكتور:

أ.د دالي السعيد

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على
أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل، يقول عليه الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس
لا يشكر الله"

يسعدني بعد الحمد لله وشكره والثناء لما خصنا به من امتنانه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل أن
نتقدم بالشكر إلى الأستاذ القدير" **سعيد دالي**" الذي رافقنا في مختلف مراحل الدراسة الجامعة
بالتوجيه والنصح وتقديم يد العون ولم يكن مجرد إشراف عن البحث فقط وإنما أكبر بكثير
من خلال توجيهاته ونصائحه فله جزيل الشكر.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذتنا الذين اشرفوا على تكويننا طيلة ست سنوات في
مسارنا الجامعي وإلى كل الزملاء والزميلات على المساعدة القيمة ودعمهم لنا ولو بكلمة
طيبة .

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون إلى أغلى ما ملكت في هاته الدنيا إلى من كان سببا لوجودي على هذه الأرض إلى التي وضعت الجنة عليها إلى روحها أهدي هذا البحث راجيا أن يكون حسنة وصدقة عنها إليك **أمي** الحاضرة دوما رغم الغياب إلى من أدين له بحياتي وإلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان **أبي** أطال الله في عمره إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب أختي الغالية **فتيحة** التي تحملت عني الكثير ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر

لكل العائلة التي ساندتني من إخوتي وهم **شهيرة** ، **محمد** ، **سليمة** وإلى **زوجة أبي** ،أختي الكبيرة **مريم**

إلى الكتاكيت **ريان** ، **وسيم** ،**ياسمين** ، **اسراء** ، **أسيل** ، **وائل** ، **أنس** ، **ملاك** إلى ابن الأخت **عماد** إلى أصدقائي : **عادل** ، **مجيد** ، **زهير** ، **الطاهر**، **الحوتي** ، **حليم** ، **هشام**

إلى السادة الأساتذة :**"صفاي العيد "**،**"مهدي ربيع"** ، **"هارون أروان"** ،**" زريق عبد الناصر"**، **فراشي أحمد** رحمة الله عليه

وإلى كل من علمونا حروفا من ذهب وعبارات من اسمى واجلى عبارات في العلم إلى من من صاغر لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا دون استثناء .

فاروق صيدون

إهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث والذي الهمنا الصحة والعافية والعزيمة ، اهدي ثمرة عملي المتواضع إلى اعز وأغلى انسانة التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يفيض الحب والبسمة إلى من ساعدتني بدعائها وأمانيها والتي وقفت بجانبي في السراء و الضراء والتي حرمت نفسها من الراحة لتهتم بنا

أمي الكريمة

حفظها الله وأطال في عمرها كما أهدي عملي هذا إلى روح

أبي الغالي رحمه الله

وحفزني لكي اواصل مسيرة تعليمي حتى وصلت هذه اللحظة الغالية لك مني كل الدعاء بالرحمة والمغفرة

تخرجت وأهم الأشياء هي اهداء ثمرة النجاح إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوتي **بوعلام ، فؤاد ، نبيل الغالي**

وأخواتي **فاطمة ،تونس ،نصيرة ،جويدة ، سميرة ،هجيرة ، حفيظة**

إلى ابناء الأخوة والأخوات **كنزة ، مروى ،رضوان ، ، إبراهيم، آدم ،أيوب**

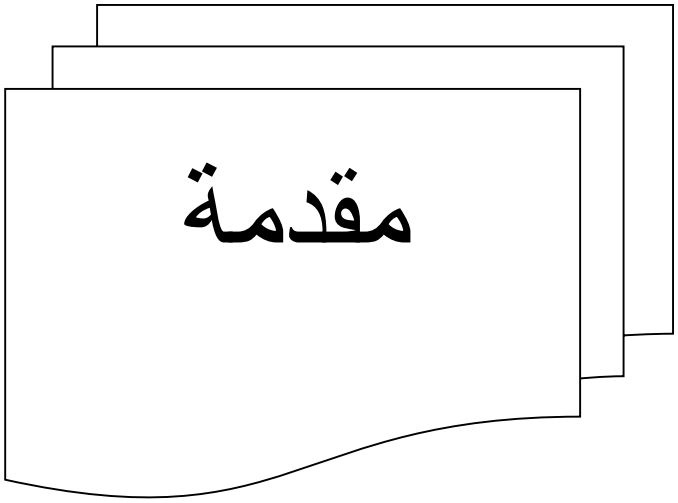
إلى الأصدقاء،" **فاروق" ، ابراهيم ، اسلام ،ياسين ، محمد ، حسام ، هشام ، أيوب ،حمادة**

وإلى كل من تذوقنا أجمل اللحظات معهم .

أساتذتنا الكرام : **هارون أروان ، غياطو الطاهر ، عز الدين رامي ، مهدي ربيع والشيخ الأخضر بارة** وإلى كل من تعلمنا منهم دون استثناء .

عادل مزاني


بسم الله الرحمن الرحيم


مقدمة

مقدمة :

لقد ازدادت أهمية وظيفة الضبط الإداري في العصر الحديث سواء بالنسبة للدول النامية التي أصبح فيها جهاز الضبط هو إدارة الحكم وقوها المرهونة أو بالنسبة للدول المتقدمة لأنه أصبح وسيلة الإدارة للحفاظ على النظام العام ووقاية المجتمع ولكن ذلك يجب أن يؤدي بنا إلى أن ننسى الدور الاجتماعي للضبط فالوظيفة الضبط الأساسية ترجع إلى أن توقي الضرر انجح من علاجه بعد وقوعه وتعتبر أيضا وظيفة الضبط الإداري.

ومن أهم الوظائف الإدارية التي تؤديها الإدارة وتمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم الشخصية وفي سبيل هذا الهدف تتخذ كافة الإجراءات والأساليب للتغلب على أي اعتداء أو خلل قبل وقوعه أو الحد من اثاره وقوعه قد يصيب احد مكونات النظام العام كالصحة فهي تحتل مكانة أساسية فيعتبر الحق في الصحة أو الوقاية الصحية إحدى الحقوق الأساسية للمواطن ويعتبر التزام على عاتق الدولة تسهر على ضمانة كل الأفراد دون تمييز وهناك من يطلق عليها تسمية النظام العام الصحي خاصة في ظل اتساع دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان وتفاقم الأضرار الناشئة عنها التي تحدد في صحته وحياته الأمر الذي يدفع بإلحاح والتدخل أو يكون هذا التدخل بالأساس من الدولة ومؤسساتها بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات الصحة العامة وتجنب الأخطار التي تحددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق وبهذا تعتبر الرعاية الصحية من إحدى الحقوق الأساسية للمواطن ويعتبر التزام على عاتق الدولة تسهر على ضمانة كل الأفراد دون تميز وهناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي ولقد جسدت المادة 54 من تعديل الدستور 1996 هذا الالتزام حيث نصت على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وخصوصا في ظل اتساع دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان وتفاقم الأضرار الناجمة عنها والتي تهدد صحته وحياته فقد عرف العالم في الآونة الأخيرة جائحة زعزعت كيانه البشري والاجتماعي والاقتصادي وقيدت حركته وحريته في التنقل وتعرف هذه الجائحة بوباء كورونا أو ما يعرف بكوفيد 19 والتي ظهرت الأول الإصابة في يناير 2020 بمدينة يوهان الصينية لينتشر بعدها في أنحاء دول العالم مخلفا مئات ألاف من الإصابات والوفيات و منها الجزائر التي لم تكن بمنأى عن التداعيات السلبية لهذه الجائحة فوجدت نفسها أمام مواجهة شرسة وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاحترازية الاستباقية منها تعطيل كثير من الوظائف القطاعية و إحالة عمالها على عطل استثنائية وتطبيق الحجر الكلي أو الجزئي على ولايات أكثر تضررا لمنع انتشارها بين أفراد المجتمع الأمر الذي يدفع بإلحاح و للتدخل أن يكون هذا التدخل بأساس من الدولة ومؤسساتها بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لتوجيه نشاطات وسلوك أفراد

المجتمع بما يتوافق ومتطلبات حماية الصحة العامة وتجنب الأخطار التي تحددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق وهذا التوازن هو الذي هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة فالسلوك الإنساني هنا يعد من عوامل الأساسية مؤثرة على الصحة سلبيا لذا وجب على الدولة أن تتدخل لضبط هذه السلوكيات ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة وإننا نجد السبب في قرارات البوليس الإداري تتجسد في اضطراب النظام العمومي على أساسها تتخذ قرارات الضبط الإداري من طرف السلطات المحلية التي لها أهمية كبيرة لكونها الأكثر تواصلا واحتكاكا في معظم المحلات العامة بمختلف أنواعها وان مسالة حماية الصحة العامة هي قضية محلية أكثر من منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع فهي امتداد لسلطات المركزية حيث تلعب دورا المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات يبين من خلالها مختلف المتدخلين في مجال حماية الصحة العامة .لذا منحت السلطة الوصية كل الصلاحيات للسلطات المحلية لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لمواجهة الجائحة .

-**الدراسة الأولى :**قامت بها الطالبة مريم بوكوبة سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية مذكرة شهادة ماستر كلية الحقوق جامعة تبسة 2015-2016 وتضمنت هذه الدراسة دراسة صلاحيات الوالي في مجال الصحة العمومية باعتباره رئيس الضبط الإداري على مستوى المحلي بصفته ممثلا للدولة ولاية إلا أن هذه الدراسة كانت بعيدة عن ما تناولناه في دراستنا كون هذه الدراسة قد تطرقنا فيها إلى الوالي بشكل مخصص لصلاحياته في السلطة الضبطية في مجال الصحة العمومية وكذلك تناولنا سلطات الضبطية الصحية بشكل العام وتطبيقاته لمواجهة أي خطر .

-**الدراسة الثانية** : من إعداد الطالبة عويمر كريمة سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري مذكرة شهادة ماستر كلية الحقوق جامعة سعيدة 2015-2016 حيث قسمت موضوع دراستها إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول ماهية الضبط الإداري البيئي وفي الفصل الثاني تطرقت إلى وسائل الضبط الإداري البيئي برغم من علاقة الوطيدة بين حماية البيئة والصحة العامة إلا أن هذه الدراسة كانت مختلفة على ما تناولناه في دراستنا كون هذه دراسة قد تطرقنا إلى آليات القانونية للضبط الإداري الصحي، ومستجدات وباء كورونا.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لدراسة هذا الموضوع له دوافع وأسباب ويمكن تحديدها من خلال :

- **الأسباب الذاتية** :حيث يرجع سبب الاهتمام لعدم وجود دراسات سابقة كافية فأغلب الدراسات تناولت الضبط الإداري بصفة عامة ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد غرز فينا الرغبة في اكتشاف وتعرف على مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية المتخذة من قبل الجماعات المحلية التي تحكم الضبط الصحي.

- **الأسباب الموضوعية** :في كون للضبط الإداري أهمية بالغة نظرا لما يحتويه من مفهوم لضبط الحريات العامة خصوصا على مستوى المحلي كونه أكثر تواصلا واحتكاك بالفرد في معظم المجالات العامة بالإضافة أن من مميزات الجماعات المحلية أنها تعمل على تحقيق الرعاية الصحية وتجعله هدف من أهدافها وذلك بتسخير جميع وسائلها المتاحة .

الاشكالية :

ومنه تبرز إشكالية هذه الدراسة في طرح التساؤل المركزي التالي :

ما مدى فاعلية الضبط الإداري في مجال حماية الصحة العمومية ؟

-أهداف الدراسة :

- دراسة مفهوم الضبط الإداري ومعرفة أنواعه وهيئاته

معرفة الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق الرعاية الصحية

معرفة مدى تمكين الجماعات المحلية من أداء دورها كما يجب لتحقيق رعاية صحية شاملة ومتكاملة من خلال الصلاحيات التي منحها لها المشرع .

منهجية الدراسة :

تم الاعتماد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الضبط الإداري الصحي كون طبيعة الدراسة تتطلب تحليلا دقيقا وواضحا من خلال استقراء لمختلف النصوص القانونية التي يرتكز عليها الموضوع فان اعتماد على هذا المنهج يتلائم ويتناسب في وصف وتحليل كافة المفاهيم الأساسية في مجال الضبط الإداري .

صعوبات الدراسة :

بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة هي نقص الكتب و المراجع والمعلومات المتحصل عليها لم تكن كافية لدراسة وتغطية هذا الموضوع نظرا لجدة الموضوع والوباء الطارئ، لذا تم الاعتماد بشكل كبير على الرسائل الجامعية والمقالات والنصوص القانونية بالإضافة إلى غلق المكتبة الجامعية بسبب ظروف الصحية التي تمر بها البلاد بسبب وباء كورونا وهذه الدراسة تتطلب جهد ووقت كبير لإحاطة بهذا الموضوع

لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين على الشكل التالي :

الفصل الأول :تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإداري الصحي والآليات القانونية لتنفيذه مقسمين الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الضبط الإداري الصحي والهيئات المختصة بممارسته حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف مفصل للضبط الإداري و أنواعه وفي المطلب

الثاني أهم الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات القانونية والبشرية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي مبرزين في المطلب الأول الآليات القانونية للضبط الإداري الصحي وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الآليات البشرية والمادية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي

الفصل الثاني :تناولنا في الفصل الثاني تطبيقات الضبط الإداري الصحي لمواجهة وباء كورونا مقسمين الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه للإجراءات والتدابير المركزية لمواجهة وباء كورونا تم إبراز من خلال المطلب الأول قرارات رئاسية للوقاية من انتشار وباء كورونا من خلال اصدرا تعليمات رئاسية وتدابير تكميلية وأما في المطلب الثاني تم التطرق للإجراءات الوزارية للوقاية من انتشار وباء كورونا أما المبحث الثاني فتم إبراز أهم تدابير الجماعات المحلية في مواجهة وباء كورونا ميرزين في المطلب الأول إجراءات هيئات الولاية في مواجهة وباء كورونا ومكافحته وفي المطلب الثاني إجراءات هيئات البلدية في مواجهة وباء كورونا ومكافحته

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري الصحي

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري الصحي

يعد الضبط الإداري عموما من الموضوعات المهمة للقانون، حيث يهدف للمحافظة على النظام العام والسلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون، ولديها الإمكانيات البشرية والمادية التي تعينها على وضع التشريعات موضوع التنفيذ ولهذا تحرص الدساتير والتشريعات على منح السلطة الإدارية بإصدار قرارات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام، ولما كانت الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية مسؤولة عن تلبية وإشباع حاجات المجتمع فإنها لا تترك المجال مفتوحا للنشاط الفردي فإنها تهدف إلى حماية النظام العام من الأنشطة الفردية التي تهدد هذا النظام، وذلك لأن فكرة النظام العام تتميز بالمرونة والتطور، وهذا ما يبرر عدم تحديدها نظرا لتطور الدولة الحديثة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة بحيث تدخلت في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والمالي بعد أن كانت هذه الأنشطة متروكة حسب أصل الحريات، مع احترام الحد الضروري لضمان تمتع الأفراد بها، وهذا ما يعرف بالضبط الإداري، وإذا كان المقصود بالضبط الإداري مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة من أجل المحافظة على النظام العام بصفة وقائية، فيترتب عليها فرض قيود على الحقوق والحريات، فإن هذه القيود يختلف مجال تطبيقها، فمنها ما يطبق بشكل عام ومنها ما يطبق بشكل خاص، لذا قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين الضبط الإداري العام و ضبط إداري خاص، وتحتاج الإدارة إلى سلطات ضبط في حالات خاصة لا تكفي فيها السلطات العامة للضبط الإداري العام، فتعطى صلاحيات ضبط خاص بموجب نصوص قانونية، وهكذا يهدف الضبط الإداري الخاص إلى حماية النظام العام ولكن في مجالات محددة وخاصة .

- ولما كانت الصحة العامة من العناصر الأساسية للضبط الإداري العام لارتباطها بحياة الإنسان فقد أصبحت مجالا أساسيا من مجالات الضبط الخاص وازدادت أهمية الاهتمام بها للمخاطر الجسيمة التي أصبحت تتربص بها لذا تناولناها بالتخصيص حيث تخصص المبحث الأول لمفهوم الضبط الإداري الصحي والهيئات المختصة .بينما نتناول في المبحث الثاني : الآليات القانونية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي .

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري الصحي والهيئات المختصة .

الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف حماية النظام العام في الدولة، وهو بهذا المعنى يمثل جانبا مهما من نشاط الإدارة ولقد كان لزما على المشرع إزاء ماطرا على المجتمع من إخطار وأضرار سلبية تمس الصحة العمومية للأفراد والجماعة كأحد عناصر النظام العام أن يتدخل ويعالج هذا الخطر وذلك عن طريق سن القواعد والقوانين الملزمة والتنظيمات الفعالة لمواجهة هذا الأمر ومن اجل إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته وبرزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة ولتوضيح مفهوم الضبط الإداري و الضبط الإداري الصحي (المطلب الأول) وبعد ذلك نتطرق لتوضيح الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي،)المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم الضبط الإداري والضبط الإداري الصحي .

لما كانت وظيفة الدولة بالأساس هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام فهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما بفوات مدة معينة وفي سبيل ذلك لها أن تلجأ إلى العديد من الأساليب، من بينها الضبط الإداري هذا الأخير تزايدت أهميته في الآونة الأخيرة، خاصة مع التزايد وتنامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لإشباع حاجتهم بأنفسهم وما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في حرية إلى فوضى" لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مقيدة، فالحرية المطلقة بدورها مفسدة أو فوضى مطلقة ".

لتوضيح مفهوم الضبط الإداري فإن الفقه يشير في هذا السياق إلى أن الضبط الإداري في مفهومه العام يعني مجموع الهيئات المكلفة بالحفاظ على النظام العام داخل المجتمع أو هو مجموعة السلطات والصلاحيات الممنوحة للإدارة بهدف تمكينها من الحفاظ على النظام العام بكل تلك العناصر .

أما في مفهومه الخاص فيقصد بالضبط الإداري هيئة معينة من الهيئات المكلفة بالحفاظ على أحد عناصر النظام العام، كهيئة الشرطة السياحية المسؤولة عن أمن السياح وراحتهم، أو الهيئة المكلفة بالحفاظ على أمن المطارات ...

كما يقصد به ما يمنح للإدارة من سلطات محددة بهدف حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد مفراداته

الفرع الأول :تعريف الضبط الإداري

بما أن الضبط بمعناه العام يعني تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يضمن المحافظة على بنيان الدولة ويكفل سلامة المجتمع لديها، فإن الضبط الإداري لم يتعرض له المشرع في كل من فرنسا ومصر والأردن

بالتعريف بصورة محددة وقاطعة، وإنما عمد على سرد و تعداد بعض من أغراضه، وذلك بسبب صعوبة وضع تعريف جامع مانع بحكم مرونة فكرة النظام العام والذي يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق أغراضه .

وتترتب على ذلك اختلاف الفقه في تعريف الضبط الإداري، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين النظرة إلى وظيفة هذا الضبط، فقد جرى تعريفه على أساس أنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، وعلى أساس أنه قيد الحريات العامة التي كفلها الدستور[1]"، وعلى أساس الاهتمام بأساليبه وصور نشاطه وأغراضه .

وفي حقيقة الأمر قد تعدلت وتنوعت تعاريف الفقهاء حول الضبط الإداري، وذلك بحسب نظرة كل منهم للضبط، الأمر الذي يستوجب تعريف الضبط الإداري لغة ثم بيان التعريف الاصطلاحي له .

1- التعريف اللغوي للضبط الإداري :

- تعددت مفاهيم الضبط الإداري سواء كانت في اللغة العربية أو اللغتين الفرنسية أو الانجليزية ففي اللغة العربية نجد أن قواميس اللغة تحتوي على معاني مختلفة لمصطلح الضبط منها الحفظ فضبط الشئ أي حفظه بالحزم حفظا بليغا ورجل ضابط أي حازم أو شديد[2] ورجل اضبط أي يعمل بيديه جميعا [3]وفي المجازر هو ضابط الأمور والشخص لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته أي لا يحسنها [4].
- لقد جاء الضبط في اللغة بمعاني متعددة ومتقاربة يذكر منها الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه وقال الليث ضبط الشيء لزومه لا يفارقه يقال ذلك في كل شيء .

الضبط لغة الجزم، وضبط يضبطه ضبطا، وضباطه حفظه بالجزم أي حفاظا بليغا ولزومه وقهره وهي عليه وحكمه وأتقن عمله، والمولدون يقولون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي :قام بأمرها، وأحكم سياستها[5]. فيعني التحديد الدقيق .

ضبط لسانه :حفظه بالخزم حفاظا بليغا .

ضبط عمله :أتقنه، أحكمه .

ضبط ساعته :طابقها مع الوقت الجاري .

ضبط المعلم النص :صحته وشكله بالحركات .

[1]-عصام علي الدبس ، القانون الإداري (الكتاب الأول) ، الطبعة الأولى ، سنة 2014م 1435 ه ، ص453

[2]-محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، سنة 1970 ، ص40

[3]-مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ن الطبعة الثانية بدون سنة النشر ،فصل الضاد ن ص384

[4]-ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار ومطابع الشعب القاهرة سنة 1960 ص 40

[5]-بن ساسي الزين، عناصر الضبط الإداري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي ن جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014/2013 ص6

ضبط اللص :ألقوا عليه القبض .

ضبط أعصابه : كبحها، سيطر عليها بضبط نفسه في لحظات الغضب .

العلوم المضبوطة :هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير الحساب والهندسة[1] .

-أما في اللغة الفرنسية، فإن ما يقابل الضبط الإداري، مصطلح la police Administratif" ويقصد به البوليس الإداري

أو الشرطة، كما يعني أيضا مجموع الأنظمة التي تحافظ على النظام العام[2] .

وفي اللغة الإنجليزية، فإن مصطلح المقابلpolice Administratif وله عدة مرادفات منها تنظيم المجتمع فيما يتعلق بشؤونه الأمنية والأخلاقية والصحية، كما يعني دائرة الشرطة أو البوليس أو رجال الشرطة أو البوليس .

2-التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري .

الضبط اصطلاحا له معنيين، معنى عضوي ومعنى موضوعي .

-المعنى العضوي :يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط أي أن السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام .

-**المعنى الموضوعي أو الوظيفي** :المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بفرض ضمان المحافظة على النظام العام[3] .

ويشمل اصطلاح الضبط الإداري للدلالة على التنظيم أي مجموعة القواعد التنظيمية التي تستهدف المحافظة على النظام العام .

ومن التعاريف الحاملة للمعنيين العضوي والموضوعي التعريف الذي يرى بأن الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية، المختصة وذلك بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة فمن هذه التعاريف نستنتج أن الضبط الإداري يمارس من طرف السلطات الإدارية ضمن النصوص والقوانين التي تحدد اختصاصات تلك السلطات في مختلف الظروف بغرض المحافظة على النظام العام[4].

[1]-خرشي إلهام ن الضبط الإداري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2016/2015 ص7

[2]-بشير صلاح العاوور ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق 1434ه 2013 م ص4

[3]-خرشي إلهام ،المرجع السابقص 7--8

[4]- مريم بوكوبة ، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2016/2015 ص9- 10

3-أنواع الضبط الإداري :

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة، ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث محال نطاقها، فقد تخص مكانا محددا أو أشخاصا معينين ،. أو موضوعا دون غيره لذلك قسم الفقه الإداري الضبط الإداري إلى نوعين هما :الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص واعتمد الفقه في هذا التقسيم على معيار الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تتخذها السلطات المختصة بالضبط الإداري حيث تختلف هذه الإجراءات من حيث المجال الذي تمارس فيه فقد يكون بحال الإجراءات مكان معين بذاته أو نشاط معين أو أشخاص معينين وهذا ما يعرف بالضبط الإداري الخاص وقد يكون مجال الإجراءات أو النشاط أو الأشخاص غير محددين ابتداء وهذا ما يعرف بالضبط الإداري العام .

-الضبط الإداري العام :

- يصنف الضبط الإداري بالاستناد المحله إلى ضبط إداري عام الذي تمارسه كافة السلطات الإدارية إزاء كافة الأنشطة الفردية، ومثال ذلك الضبط الإداري العام يمارسه أفراد الأمن العام بشكل عام[1] .

وتستند هذه الضابطة إلى بعض السلطات العامة لتمارسها بصورة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام بالمفهوم التقليدي كالصحة العمومية والسكنية العمومية والأمن العام في حدود سلطاتها الإقليمية أو الاعتبارات تمليها المصلحة العامة مثل حضر التجول أو التنقل في أوقات معينة الاعتبارات أمنية، وهذه السلطات محددة حصرا في الدولة أو الوزراء على المستوى الوطني والوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية[2] .

-الضبط الإداري الخاص :

وهو مجموع التدابير والسلطات والإجراءات المتخذة في مجال معين تحكمه وتنظمه نصوص قانونية، أو لائحة خاصة، يهدف إلى صيانة النظام العام في أماكن محددة، أو إذا كان بصدد أوجه نشاط معينة أو استهداف الحفاظ على غرض أخر بخلاف العناصر المعروفة والمكونة للنظام العام[3] .

والضبط الإداري الخاص تمارسه بعض السلطات الإدارية لتنظيم نشاط فردي معين محدد بصورة دقيقة ومثال ذلك :الضبط الإداري الخاص تمارسه شرطة السياحة بشكل خاص .

[1]-عصام علي الدبس، ماهية القانون الإداري ، المرجع السابق ص 456

[2]-حسون محمد علي ، المرجع السابق ، ص 22

[3]-عصام علي الدبس، المرجع السابق ص456

- ومما تقدم نستنتج أن الضبط الإداري الخاص يختلف عن الضبط الإداري العام من حيث الهيئة التي تمارسه تكون هيئة خاصة، ومن حيث الهدف يكون هدف الضبط الخاص خارج نطاق الضبط العام ومن حيث المحال يكون الضبط العام أوسع مجالا من الضبط الإداري الخاص حيث أن الضبط الإداري الخاص يكون مقيد بمكان أو النشاط أو هدف معين بذاته إلا أنه يجب ألا يفهم من ذلك محدودية تأثير الضبط الإداري الخاص في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في معظم الدول يتجه إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة مثلما هو الحال في الضبط الخاص المتعلق بالحفاظ على الغابات العامة والمنشأة الخطيرة والمقلقة للراحة والصحة العامة، وأخيرا فإن السلطة التي تمارسها هيئات الضبط الإداري الخاص تكون أقوى من السلطة التي تمارسها هيئات الضبط الإداري العام[1] .

الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات أو صيانة الحدائق العامة والمنتزهات والمنشئات الخطرة سواء كانت صناعية أو بيئية تسبب المخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، ومثال ذلك قانون مكافحة التلوث البيئي إنجلترا الصادر عام 1974 وذلك لحماية المجتمع من الأثار السلبية للتطور الصناعي في البلاد، وفي النرويج صدر قانون مكافحة التلوث عام 1981 والولايات المتحدة الأمريكية صدر العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة التلوث، مثل قانون الهواء النظيف عام 1963، وكذلك قوانين حماية البيئة التي صدرت في معظم الدول العربية، ومنها قانون 62 الصادر في دولة الكويت عام 1982 والقانون رقم 10 لسنة 1984 في سلطنة عمان والقانون 4 لسنة 1994 في مصر[2] .

الفرع الثاني :تعريف الضبط الإداري الصحي وهيئاته .

لإيجاد تعريف لضبط الإداري الصحي وجب علينا تعريف العمومية

الصحة أولا ثم نتطرق إلى تعريف الصحة

-تعريف الصحة والصحة العمومية :

إن مضمون الصحة العمومية أصبح متجاوز الإطار الضيق الذي كان فيه خمسين عاما حيث لا يجب فهم وتصور الصحة العمومية كاختصاص طبي إضافي إلى الاختصاصات الطبية الأخرى، وإنما يتعين

[1]-حسون محمد علي ، المرجع السابق ص23

[2]-رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري وحماية البيئة ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة جامعة عين الشمنن جمهورية مصر، كلية الحقوق ،2005 ص6

اعتبارها كنشاط متعدد الاختصاصات قادر على توجيه سلوكياتنا ولتعريف الصحة العمومية يجب أن نتطرق أولا لتعريف الصحة العمومية .

أولا :تعريف الصحة :

-الصحة لغة :تعني الصحة في لسان لابن منظور، ذهاب المرض، وهي خلاف السقم ويرد فيه السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو، السقم، ونقيض الصحة، وهكذا تدور المدلولات اللغوية لهذه الكلمات في حلقة مفرغة، وبمعان مقاربة، وترد الصحة العامة في معجم المصطلحات القانونية لجراد كوروني gredgronou. ولذلك يقال) الصح والصحة (وقد صح فلان من علته واستصح، وفي حديث يقال : الصوم مصحة ومصحة وهي مفعلة من الصحة والعافية، وفي حديث آخر يقال : صوموا تصحوا، وتعفي البقاء سليما معاف[1] .

-الصحة اصطلاحا :تعرف الصحة في الاصطلاح بأنها، حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها، والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير، وبتوقف مدلولها في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين الصحة والجسم والنفس والمجتمع في إطار القيم[2] .

وهناك من عرف الصحة من زاوية العلوم الإنسانية كالفلسفة أو علم الاجتماع، فنظر بعض الفقهاء إلى الصحة من زاوية الفلسفة، كالفيلسوف) جورج كانقيلها (الذي اعتبر بأن مفهوم الصحة لا يقتصر فقط على الحالة العضوية للإنسان، بل إنه" يجب النظر إلى ما وراء جسد الإنسان لا مكان تحديد ما هو طبيعي لهذا الجسد ."

وعرفها العالم (يركنز) بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وإن حالة التوازن هذه من تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها، وإن تكيف الجسم عملية إيجابية تقوم قوى الجسم للمحافظة على توازنه .

ثانيا :الصحة العمومية :تتكون من كلمتين أحدهما عام وهو الصحة، وثانيهما أفراد المجتمع، وهذا يؤكد على ضرورة تحقيق أعلى مستوى صحي لهم، فالصحة العامة تحتوي على الصحة الشخصية والصحة

[1]-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكروم ،لسان العرب لابن منظور ، المجلد الرابع ، دار المعارف ، مصر 1981 ص2401

[2]-قندلي رمضان ، الحق في الصحة في القانون الجزائري ، دراسة تحليلة مقارنة جامعة بشار العدد 6 ، جانفي 2012 ص218-219

البيئية، والصحة الاجتماعية ومكافحة الأمراض المعدية، وهناك من يرى أن الصحة العامة هي الخدمات الصحية التي تمول من طرف القطاع العام[1] .

فلقد اعتبر المشرع الجزائري الصحة العمومية عنصر من النظام العام الذي يتطلب حالة التوازن النسبي أو المتكامل، وذلك بإتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من أضرارها وتأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة، ومراقبة الأطعمة أو المواد الغذائية والمشروبات المعدة للاستهلاك وضمان سلامتها، والمحافظة على مياه الشرب وتوفير الحد الأدنى من النقاء والمياه، ومكافحة التلوث لكونه سبب الأوبئة والأمراض السارية، وكذلك مراقبة التخلص من النفايات السائلة والصلبة وذلك بإنشاء المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وسلامتها ويعد التلوث البيئي من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي تحمل في طياتها حماية صحة الأفراد والجماعات فتؤدي للمحافظة على الصحة العامة .

- وتتفرع الصحة العمومية إلى :
- **الصحة الوقائية :**وتهدف إلى منع حدوث الأمراض والحد من انتشارها .
- **الصحة العلاجية :**وتهدف إلى علاج المرض وإخراجهم من الحالة المرضية التي يتكون منها إلى الحالة الطبيعية، عن طريق التشخيص، وتقدير العلاج المناسب للحالة، وصولا إلى الهدف الأسمى وهو تخفيف الآلام إنهاء الأعراض

المرضية .

- **الصحة المهنية :**متعلقة بصحة العاملين في المهن المختلفة .

وعند الحديث عن الصحة، لابد من التطرق إلى مفهومي الطب والمرض، فالطب هو التشخيص وعلاج الفرد، أما المرض فهو حالة الانحراف عن الحالة الطبيعية للفرد جسميا أو عقليا أو اجتماعيا أو نفسيا، مما يؤثر عليه وعلى شخصيته[2] .

المطلب الثاني :الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي .

يقصد بهيئات الضبط الإداري هي الهيئات التي تملك قانونا حق استخدام وسائل وأساليب الضبط الإداري، أي الجهات المنوطة لها ممارسة وظيفة الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العمومية[3] .

[1]- بوفظبة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة تبسة 2015، ص7
[2]-جلاب خولة ، الخدمات الصحية وضغوط العمل في المؤسسة الاستشفائية، مذكرة نيل شهادة الماستر جامعة تبسة 2016/2015 ص27
[3]-بشير صلاح العاوور، المرجع السابق ص46

وتنقسم هيئات الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص .

الفرع الأول :هيئات الضبط الإداري العام في مجال الصحة العمومية .

وتتمثل سلطات الضبط الإداري العام في النظام الجزائري فيما يلي :

أولا : رئيس الجمهورية .

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها من أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية، والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها[1].

بموجب العرف الدستوري الذي يفرض أن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة هي رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني، الوظيفة التنظيمية العامة التي يمكن اعتبارها أساسا لمنح رئيس الجمهورية وظيفة الضبط الإداري طبقا لنص المادة 146 من الدستور في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي " :يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، ومنه فالسلطة التنظيمية تتضمن صلاحية الضبط الإداري ذلك في الحالة العادية .

أما في الظروف الاستثنائية، فإن وظيفة الضبط الإداري مخولة صراحة لرئيس الجمهورية بموجب نصوص المواد من 105 إلى110 ، من التعديل الدستوري لسنة2016 ، والتي عوضت المواد 91 إلى95 ، من دستور

1996، لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الحالات، وهي تتمثل في الإعلان عنها وهي حالتي الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التهيئة العامة وحالة الحرب، حيث يترتب على الإعلان هذه الحالات بموجب مرسوم رئاسي[2] .

ثانيا :الوزير الأول .

لم تمنح المواد الدستورية صراحة الوزير الأول سلطات في مجال الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها هذا الأخير بموجب المادة 125 في فقرتها الثانية ،

[1]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة معدلة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007 ص 279

[2]-د. خرشي إلهام ، المرجع السابق ص 63

وباعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين، فهو المختص بإصدار تنظيمات الضبط المطبقة في كامل التراب الوطني[1] .

ويمكن للوزير الأول إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية، تتعلق بجانب معين من جوانب النظام العام، كتحديد شروط ممارسة نشاط معين، أو المواصفات المطلوبة في عملية عرض الأغذية للاستهلاك....إلخ[2] .

وعليه فمن بين المراسيم التنفيذية في مجال الضبط الإداري

- المرسوم التنفيذي رقم 53-91 المؤرخ في1991-02-23 ، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للأستهلاك .[3]

4- المرسوم التنفيذي رقم239 -15 ، المؤرخ في2015-09-06 ، المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق 2.

- إضافة إلى ذلك أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقيد محال الحريات العامة في مواقع محددة أو مواضيع محددة، كما أن الوزير الأول يمكن أن يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية التي يتخذها رئيس الجمهورية، باعتباره هو المشرف الرئيسي على سير الإدارة العامة، وأن هذه الصلاحية تخول له ممارسة نظام الضبط الإداري من خلال مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها هو ويلزم بتنفيذها الأجهزة المختصة بالضبط الإداري .

يمكن الوزير الأول ممارسة اختصاصه في مجال حفظ الصحة، ومن أمثلة المراسيم التنفيذية المتخذة في إطار :

تدابير حفظ الصحة العمومية :

- المرسوم التنفيذي رقم 320 - 04 المؤرخ في2004-10-07 ، يتعلق بشفافية تدبير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة .

- المرسوم التنفيذي رقم 53 -91 المؤرخ في1991-02-23 ، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك 2.

ثالثا :الوالي كهيئة ضابطة في مجال الصحة العمومية .

- ينبغي منا الإشارة إلى أن صلاحيات الوايلي كثيرة ومتنوعة في مجال الصحة العمومية، لا يمكن أن

[1]-د.خرشي إلهام ، المرجع نفسه ص63

[2]-د. سليماني السعيد، الضبط الإداري ، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، حقوق جامعة جيجل 2017/2016 ص43

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك الجريدة الرسمية، عدد 9 سنة 1991

يكون قانون الولاية هو المصدر الوحيد لها، بل إلى جانب ذلك عدة قوانين منها ما يتعلق بالبلدية، حماية البيئة وقانون الصحة العمومية، وترقيتها .. إلخ، وهذا يقتضي بنا توضيح الصلاحيات الضبطية الإدارية للوالي في مجال الصحة العمومية .

-صلاحيات الوالي في مجال الصحة العمومية .

يعتبر الوالي سلطة إدارية ممثلة للدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، ويظهر دوره في مجال المحافظة على النظام العام الصحي من خلال المادة 114 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية والتي جاء فيها " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وهذا ما نص عليه قانون الولاية 09/90 الملغي بموجب القانون 07/12[1]

لوالي ملزم بتنفيذ القانون طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني، بما فيها حماية المستهلك، وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم الولاية .

يملك الوالي بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري امتيازات، ومظاهر السلطة العامة اللازمة للتصرف والعمل من أجل المحافظة على الصحة العمومية كأحد عناصر النظام العام، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم رقم373 /83 ، المؤرخ في1983-05-28 ، كما حدد هذا المرسوم للوالي الأشكال والأطر الواجب حمايتها والتي لها علاقة بالصحة العمومية وضمان احترام قواعد الطهارة والنظافة[2] .

إن نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العمومية يتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية، أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد من منع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية والخطيرة[3] .

ومن أجل ذلك توضع تحت تصرفه مصالح الأمن بهدف تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي تولاها في هذا المجال، وتطبيق نظام الأمن والسلامة والسكينة العامة، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وهذا ما نصت عليه المادة118 ، من قانون الولاية، وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات من خلال أنه

[1]-المادة 114، من قانون رقم 07/14 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012

[2]-مريم بوكوبة ، المرجع السابق، ص25

[3]-بن قطاط رضوان ، صلاحيات الوالي مذكرة ماستر، حقوق،جامعة مستغانم، 2019/2018 ص45

المسؤول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، حسب المادة 119 من قانون الولاية[1] .

وأقرت المادة 52 من قانون 05 -85 صلاحية الوالي في مجال المحافظة على الصحة العمومية كممثل للدولة، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لتفادي ظهور الأوبئة والأمراض بنصها على ما يلي" :يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا، وفي الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها[2] .

رابعا :رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الصحي .

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون .[3]"

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية، حيث يتخذ جميع القرارات باسمه في حدود إقليم البلدية، ويتمتع بسلطات كثيرة وبوصفه كضابط إداري يعمل على حماية النظام العام بما يحتويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة[4].

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الصحة العمومية .

- إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة من خلال مكافحة جميع الأمراض مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة .

- ويعتبر قانون رقم 85/05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من أهم القوانين التي تحدد مدى دور صلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، وهو ما تؤكده المادة 42 من هذا القانون على " تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ."

- ومن الصلاحيات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة مشاركتها في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي، ليصدر المرسوم رقم 374-81

[1]-مريم بوكوبة ، مرجع نفسه ص26

[2]-فريحة حوة ،توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري غلى المستوى الحلي في الجزائر، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة دكتوراه، حقوق، جامعة الجزائر 1 2015/2014 ص30

[3]-المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ومؤرخة " جويلية سنة 2011

[4]-عميري آسيا ، مرجع سابق ، ص50

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الصحة، وتتولى البلدية إنجاز الهياكل الأساسية للصحة وتجهيزها الاسيما :

-قاعات العلاج، عيادات الولادة الحضرية والقروية، وحدات حماية الأمومة والطفولة، مراكز الصحة، العيادات المتعددة الاختصاص، وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية المنشأة بموجب المرسوم رقم[1]87_146

ويوضع مكتب تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية .

- فهو عبارة عن مصلحة تتكون من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معني يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية، والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية [2]على مستوى البلدية وتهتم بما يلي :

-دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة، وتطبيق عند الاقتضاء أي إجراء أو برنامج يهدف إلى حفظ الصحة في الجماعة المحلية، ومن قبيل ذلك تنظيم محاربة الحيوانات الضارة وعمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات

- يعمل على تحقيق مراقبة نوعية المياه المستعملة سواء للشرب أو الاستحمام وكذا نوعية المواد الغذائية المخزونة والموزعة للاستهلاك[3].

الفرع الثاني :هيئات الضبط الإداري الخاص في مجال الصحة العمومية .

تكمن هيئات الضبط الإداري الخاص في كل من وزير الصحة(أولا)ووزير البيئة (ثانيا) وذلك لاتخاذها جميع تدابير الخاصة بحماية والوقاية من كل أشكال تدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية فيقومون بالاتصال مع القطاعات المعينة ويتخذ تدابير التحفظية الملائمة .

أولا :وزير الصحة .

هو أحد المناصب العليا في الحكومة، وهو المسؤول عن جميع الخدمات الطبية والصحية في الدولة والمساعدة على الحفاظ على استقرار الوضع الصحي في البلاد ومحاربة الأوبئة وتأمين الوقاية وتنظيم إنشاء المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية حسب احتياجاتها، على المستويين العام والخاص في جميع أنحاء الدولة .

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 27 صادر في 1 يوينو سنه 1987

[2]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المرجع السابق

[3]-سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة، بين صنع القرار وضعف التنفيذ مذكرة ماستر ، حقوق ، جامعة بجاية سنة 2013 ص14

-صلاحيات وزير الصحة في مجال الضبط الإداري الصحي .

نظم هذه الصلاحيات المرسوم التنفيذي رقم 66/96المؤرخ في 1996-01-27 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان [1].

وبمقتضى المادة الأولى من هذا المرسوم يقوم الوزير المكلف بالصحة في الجزائر وفي إطار السياسة العامة للحكومة باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الصحة والسكان وهو ما يتولى تطبيقها، ويعرض نتائج عمله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء، ولأجل ذلك يقوم وزير الصحة بتحديد إستراتيجية لتطوير أعمال القطاع وكذا ضبط أهدافه، ووقاية صحة السكان وحمايتها، وتحديد الأولويات وتطبيق الاستراتيجيات في مجال السكان سيما عن طريق التحكم في النمو الديمغرافي والتخطيط العائلي، والتنظيم الصحي عن طريق إعداد الخارطة الصحية، والعلاج الطبي في هياكل الصحة[2] .

يتولى وزير الصحة بماله من سلطة عمومية بإعداد وتنفيذ وكذا السهر على تطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية التي تسري على الأنشطة الصحة الداخلية في ميدان اختصاصه، ويدفع بالأنشطة المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمزمنة، ويقترح التدابير التي تمكن الدولة بالتكفل بهما، وبادر باتخاذ وتطبيق تدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي، كما يسهر على تنمية الموارد البشرية في قطاعه وإقامة منظومة إعلامية متعلقة بالنشاطات التابعة لقطاع الصحة[3] .

ثانيا :وزير البيئة .

إن لوزارة البيئة دور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي يكون في الأغلب نتيجة أو أثر للتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة، خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروبات الصناعية وهذا ينبغي عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان، كما تمنع الحوافر البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية .

ولقد ألزم المشرع المؤسسة الصحة بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها، وإزالة النفايات والبقايا الناتجة عن منشأة الترميم، وأوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق

[1]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27-01-1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، الجريدة الرسمية ، العدد 8، المؤرخة في 31-01-1996 ص13

[2]-عمر شنتير رضا النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، حقوق جامعة الجزائر1، سنة 2013/2012 ص19

[3]-عمر شنتير رضا، المرجع السابق ص20

للنفايات النشاطات العلاجية ونقلها ومعالجتها عند تداول هذه النفايات وتكوينهم على طرق الملائمة لتداول هاته الأخيرة[1] .

تتمثل الصحة البيئة العامة في حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية وصلاحية المياه، فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية، كحماية المياه العذبة، وحماية البحر، وحماية الأرض وباطنها، وحماية الأوساط الصحراوية، وحماية الإطار المعيشي، والحماية من المواد الكيميائية والتشعع، فكل ذلك يجسد الصحة البيئية العامة[2].

ا -صلاحيات وزير البيئة في مجال الضبط الإداري الصحي .

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08/01

ب - صلاحياته في مجال الصحة العمومية .

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطيرة .

وحسب المادة 05 من المرسوم08/01 فإنها حددت عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير" :يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة ."

كما نصت هذه المادة على أن وزير البيئة " :يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت وبالمواد الخطرة ."

ج - صلاحيات وزير البيئة في بعض القوانين البيئية .

يتمتع الوزير المكلف يتمتع بهما بصفة عامة في بالتهيئة العمرانية والبيئة بعدة صلاحيات في ميدان البيئة سواء تلك الصلاحيات التي ظل المرسوم التنفيذي رقم258/10 أو تلك التي يتمتع بها في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة 2 .

يكلف الوزير بصفة عامة برصد حالة البيئة ومراقبتها، يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة للحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، ويقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة ويبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية، يقوم

[1]-بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ، حقوق جامعة تلمسان، 2016/2015 ص42
[2]-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانوينة الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، حقوق ن جامعة الجزائر ، 2009/2008 ص87

كذلك بتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل، ويبادر بترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة وبرامج وأعمال التوعية والتهيئة والإعلام.

المبحث الثاني :الآليات القانونية والبشرية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي .

تستعين هيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيق النظام العام بالعديد من الأساليب والوسائل والتي تتميز عن غيرها من الأساليب المشابهة لها في أنها تهدف إلى غرض محدد وهو وقاية النظام العام في عناصره التي رأيناها . وهذه الأساليب والوسائل يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين : فهي إما تصرفات قانونية)المطلب الأول (وإما أعمال مادية، أو بشرية) المطلب الثاني (تلك الأساليب والوسائل يناط بيئات الضبط الإداري استخدامها من أجل تحقيق أهدافه

المطلب الأول :الآليات القانونية للضبط الإداري الصحي .

إذا كان الضبط الإداري يعني مجموعة القرارات الصادرة عن السلطة العامة فقط الهدف منها تقييد حريات الأفراد مما يحقق النظام العام داخل المجتمع فإن فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل قانونية وبشرية .

الفرع الأول :الحظر أو المنع :

قد يلجا المشرع في تشريعات مختلفة إلى الحظر أو المنع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالصحة العمومية في وقت معين أو مكان معين وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق .

أولا :تعريف الحضر أو المنع

- يقصد بالحظر تضمن لائحة الضبط أحكاما تنهي إجراء معين، أو ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة، وقد تحدد لائحة الضبط هذا الحظر من حيث الغرض والزمان والمكان، وثم فإن الحظر يكون كليا أو جزئيا،[1] ومثال فالحظر الكلي إمكانية لجوء سلطة الضبط الإداري في مجال حماية الغذاء إلى حظر استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية، أو حظر استيراد المواد الغذائية الفاسدة والملوثة مما لها خطر على صحة المستهلكين، إلا أن الحظر المطلق يرد على نشاط بالأصل جائز قانونا غير مشروع، ذلك لأنه ينطوي على مصادرة كاملة للحرية العامة الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الدستورية العامة[2]

- أما إذا جاء المنع جزئيا أي مقصورا على أماكن معينة أو يطبق في أوقات محددة ولا يصل حد إلغاء إحدى الحريات العامة فإنه يكون مشروعا، وذلك مثل وضع نظام يحدد اتجاه واحد لسير المركبات في الطرق العامة، ويمنع وقوف بعض السيارات في أوقات معينة وفي أماكن محددة، وحظر التجوال أو التنقل

[1]-د. سليماني السعيد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة إولى ماستر، جامعة جيجل 2017/2016 ص57

[2]-حمدي قبيلات، ماهية القانون الاداري، الجزء الاول كلية الحقوق ،جامعة الاسراء الطبعة الثانية سنه 2010 ص243

خلال فترات زمنية محددة أو أماكن محددة، وحضر الاتجار في بعض المواد وصناعتها مثل الأسلحة والمفرقعات وذلك استثناء من مبدأ حرية التجارة وصناعة، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، إذ لم يقر الإدارة في منع ممارسة المصورين المتجولين النشاطهم في الشوارع منعا مطلقا .

- نلاحظ الحظر يمثل أعلى مستوى التقييد للحقوق والحريات العامة فهي تصل حد المنع وإن لم يكن كليا إلا أنه جزئيا[1] .

- وبالرجوع لقوانين الجزائر مثلا المادة 31 من القانون14-01 ، المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود حظر فوري غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة[2] .

ثانيا : تطبيقات أسلوب الحظر في مجالات الحماية الصحة :

-**مجال حماية المياه والأوساط المائية :**في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من القانون 03/10على :

"يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيرت تخصيصها"[3]

ونصت المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على :

تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان القنوات .

-وضع أو طمر المواد الغير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي[4] .

الفرع الثاني :الترخيص أو الإذن المسبق :

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص أحد الأساليب استعمالا لذلك سوف نتطرق هنا إلى طبيعة ترخيص وأهم تطبيقاته في مجال الصحة العمومية .

[1]--حمدي قبيلات مرجع السابق ص 244

[2]-المادة 31 من قانون رقم 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها المؤرخ في 19-08-2001، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 29 جمادى الاولى 1422 الموافق ل19 اوت 2001

[3]-المادة 51 من القانون 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003

[4]-المادة 46 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية ، عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005

أولا :المقصود بالترخيص وطبيعته.

وذلك بأن يشترط النظام بممارسة نشاط معين ضرورة حصول على إذن سابق لذلك من سلطة المختصة، وهذا الإجراء يبدو أقل شدة عن السابق) المنع(، وهو أيضا أسلوب وقائيا يتم اللجوء إليه عندما يكون من المحتمل أن ينجم عن النشاط قدر من الضرر، وذلك لتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات التي من شأنها توخي هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من الضرر اتخاذ الاحتياطات أعلاه، أو غير مستوفي للشروط المقررة في النظام، ومثال الأنشطة التي تتطلب إذن سابق فتح المحلات العامة الصناعة الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو مقلقة للراحة أو قيادة السيارات أو حمل الأسلحة، واستخدامها[1]

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا، أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية وضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية، وخضوعه لرقابة القضاء، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص دون الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية والجزائية .[2]

ثانيا :أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية الصحة العمومية .

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال حماية الصحة العمومية على أهم تطبيقات هذا الأسلوب .

01 -رخصة البناء :

نلاحظ أن قانون التعمير يحمي صحة الإنسان وذلك من أجل تحقيق إطار معيشي متوازن يسمح له بالعيش في راحة واستقرار وفي نفس الوقت تعد تقنية لحماية الوسط الطبيعي للبيئة[3] .

تعد رخصة البناء من أهم أدوات الوقاية الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ونصت المادة 06 من القانون15/08 المتعلقة بمطابقة البنايات والذي يمنع القيام بتشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها دون الحصول على رخصة مسلمة من السلطة المختصة في آجال المحددة قانونا[4] .

والملاحظ أن المشرع جعل الحصول على رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة هذه المشاريع، وهذا لصلتها الوثيقة بالصحة العمومية .

[1]-حمدي قبيلات، المرجع السابق، ص 244

[2]-مريم بوكوبة، المرجع السابق ،ص244

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 25-5-1991 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1 يونيو ص34

[4]-المادة 06 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازاها الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 3-8-2008

تلخص إلى القول أن رخص البناء تعتبر أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الضبطية الإدارية الوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة سواء المحيط الطبيعي أو الصحة العمومية .

02-رخصة استغلال المنشآت المصنفة .

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها المنشآت على الصحة الإنسان والبيئة أصدر المقنن الجزائري أمر 34/76في 13 فيفري 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة ويمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب المخاطر فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والروائح وإفساد المياه ولقد خضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى ترخيص، حيث تمثل المنشآت الخاصة بالترخيص الأكثر خطورة على الصحة .

ولقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط أهمها [1]: أن يتضمن من طلب الرخصة دراسة موجز التأثير وقد نصت المادة 18 من قانون رقم01/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه " تخضع الأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة وبصفة عامة المنشآت التي تستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ... التي تتسبب في المساس براحة الجوار[2] .

03-رخصة استعمال الأجهزة الصوتية :

بما أن الأجهزة الصوتية تؤثر على راحة المواطنين وسلامتهم فقد وضعت ضوابط بشأنها، تتمثل في رخصة مسبقة من الوالي وهذا ما نصت عليه المادتين 20 مكرر02 ، و 20مكرر 03 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي[3]

-04رخصة استغلال المياه(من الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعة):

في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون

12/05المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية .

[1]-حمدي قبيلات، مرجع سابق ص244

[2]-د. عبد العزيز نويري الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل قانون الدولي ص8

[3]-مريم بوكوبة، المرجع السابق ، ص 50

وحسب نص المادة 75 من القانون12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بإنجاز آبار وحفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز .[1]

الفرع الثالث :دراسة التأثير .

يقصد بدراسة التأثير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالصحة وذلك قبل قيام بأي مشروع أو نشاط .

وحسب حالة دراسة التأثير على الصحة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة، والمصانع والأعمال المهنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على الصحة، لاسيما على الأوساط والفضاءات الطبيعية .

ويعد المرسوم التنفيذي رقم 90/78المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسة مدى التأثير، ونصت المادة الثانية منه على أنه يخضع للإجراء القبلي لدراسات مدى التأثير جميع الأشغال وأعمال التهيئة، التي من خلال أثارها قد يلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما بالصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والمحافظة على المواقع وحسن الجوار[2] .

أولا :مضمون دراسة التأثير : يتضمن دراسة التأثير ما يلي :

-عرض النشاط المراد القيام به .

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به - .وصف التأثير المحتمل على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به .

-عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بالإزالة، وإذا أمكن التعويض الآثار المضرة بالصحة .

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بدراسة التأثير وحصرها في :

مكتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تنجزها على نفقة صاحب المشروع .

إضافة إلى الوسائل الوقائية التي أقرها المشرع في مجال حماية الصحة، أقر المشرع للإدارة وسائل ردعية الحمايتها[3] .

[1]-المادة 75 من القانون 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه المرجع السابق

[2]-بن أحمد عبد المنعم ، لوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008 ص95-96

[3]-عويمر كريمة، سلطات الضبط الاداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة سعيدة، سنة 2016/2015ص61

الفرع الرابع :غلق المنشأة وإيقاف نشاط :

الغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة الإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، ويعد هذا الجزاء من أقصى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة ومزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة، تردعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة إسنادا لنص القانون دون حاجة الانتظار حكم قضائي بذلك .

أما بالنسبة لوقف النشاط يقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري، وفي نطاق حماية الصحة منحت للإدارة المختصة سلطة التوقيع الجزائي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الأضرار بصحة أو الإصلاح أثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى ضرر بالصحة في المستقبل بالحد منه لحماية صحة وسلامة الإنسان، وبالتالي يحقق الردع المطلوب النشاط المنشأة المؤدي لأضرار الصحة العامة لاسيما أن جل هذه النشاطات تسعى لتحقيق ربح مادي تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة الصحة وبذلك يكون كل من جزائي وقف أو غلق المنشأة هما جزاء الأمثل لبعض المخالفات الصحية [1].

الفرع الخامس :الإزالة الإدارية

بصورة عامة يقصد بإزالة كجزاء إداري رفع أو محو آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية، أما بشأن الإزالة كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري الصحي فهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة الغرض منه إزالة الأعمال المخلة بالبيئة وصحة الإنسان إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال مدة المحددة لذلك تجنب الأضرار أو الإخلال بصحة الإنسان وسلامته مثل إزالة النفايات :

- جاء القانون 01/19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من الصور الإلزام لحماية الصحة وحماية البيئة والمحيط منها :

-اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات .

-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي .

[1]-د.اسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية القانون جامعة بابل، ص 39

-الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على صحة الإنسان عند صناعة منتجات التغليف .[1]

- فقد أشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي % 80 من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء، ومثال ذلك :حظر انتشار الأوساخ والقمامات التأثير على شكل وجمالية المدينة ومساسه بالسلوك الحضري، وحفاظ على صحة الإنسان، وزيادة المساحات الخضراء يضفي جمالية المدينة[2] .

المادة 114 من قانون رقم 11-18 يتعلق بالصحة" تخضع حماية صحة السكان والمقاييس التقنية في المجال حيازة النفايات التي تحتوي على مادة مشعة وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها وإزالتها وتصريفها النهائي[3] "...

المطلب الثاني :الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي .

يقصد بوسائل البشرية تلك الوسائل التي توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري سواء كانت مركزية أو اللامركزية مثل الأعوان أو الهيئات المخصصة لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الإداري أي لتنفيذ جميع الوسائل القانونية الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها ميدانيا والمتمثلة برجال الدرك الوطني والشرطة العامة وشرطة البلدية وشرطة العمران... ، بإضافة لمفتشي العامة

الفرع الأول :المفتشية العامة لوزرة الصحة

حددها تنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 68/96 المؤرخ في1996-01-27 ، المتضمن إنشاء المفتشية العامة وزارة الصحة والسكان، والذي اقتضت مادته الثانية، على أن تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة وزير الصحة والسكان بإعداد وتطبيق التدابير والوسائل الضرورية لتقويم أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات .

التابعة لقطاع الصحة والسكان ومراقبتها، وفي إطار المهام العامة المبنية في المادة 02 تقوم المفتشية العامة على الخصوص بما يلي :تتأكد من السير العادي والمنتظم في الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة والسكان، وتتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي النقائص في تسيير مصالحها وعملها، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بها، وتقوم بتوجيه وتقديم النصائح للمسيرين ليتسنى لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه وذلك باحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، والسهر على الاستعمال الرشيد

[1]-القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية الجمهورية ،العدد 77 ،لسنة 2001

[2]-جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان 2016/2015 ص204

[3]-المادة 114 قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 صادرة سنة 2018

والأمثل للوسائل والموارد المتوفرة، والتأكد من الالتزام بقواعد الصرامة في تنظيم العمل، والتأكد من تطبيق القرارات والتوجيهات التي يصدرها وزير الصحة والسكان ومتابعتها أما بخصوص الرقابة التي تباشرها المفتشية العامة للوزارة على الهياكل والمؤسسات والهياكل التابعة لهذه

الوزارة، فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي98/96 المؤرخ في 1996-01-27 قد بينت أن هذه الرقابة تكون بناء على الوثائق وفي الأمكنة المتعلقة أساسا بالظروف والإجراءات الخاصة بتطبيق البرامج الوطنية التي تسطرها وزارة الصحة، وبنوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين من المرافق العمومية الصحية، وبالأجهزة والهياكل التنظيمية وعملها، وبسير واستعمال وسائل البشرية وكذا مواردها المالية، وباستعمال ملكيتها العقارية والمنقولة والمحافظة عليها وصيانتها وضمان أمنها، ويمكن المفتشية العامة عقب تدخلاتها، أن تقترح أي إجراء كفيل بتدعيم وتحسين الأعمال التي تمارسها الأجهزة والهياكل والمؤسسات التي تم تفتيشها، كما يمكنها في إطار تدخلاتها أن تتخذ الإجراءات التحفظية التي تمليها الظروف من أجل إعادة السير الحسن للهياكل والأجهزة والمؤسسات التي تم تفتيشها، أما بخصوص تدخلها فيمكن أن يكون ذلك بناء على برامج سنوي للتقويم والرقابة تعده وتقدمه للوزير من أجل الموافقة عليه، كما يمكنها أيضا أن تتدخل بصفة مفاجئة بناء على طلب وزير الصحة، على أن تتوج مهمتها الخاصة بالتقويم أو الرقابة بتقرير يقدمه المفتش العام إلى وزير الصحة، ويتعين في هذا الخصوص أيضا على المفتش العام أن يقوم بإعداد حصيلة سنوية عن نشاط المفتشية العامة ليقدمه للوزير[1] .

حسب ما نصت عليه المادة 191 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة أن يكلف الممارسون المفتشون لاسيما بما يأتي :

-مراقبة تطابق ممارسة مهن الصحة مع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها - .السهر على مطابقة المحلات والتجهيزات الصحية مع المقاييس والشروط القانونية تنظيمية .

-مراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات وكل مكان آخر تمارس فيه نشاطات الصحة أو يتم فيه إنتاج مواد الصحة أو إيداعها أو تسويقها أو إستيرادها أو شحنها أو تخزينها أو تحليلها

- مراقبة مدى تنفيذ برامج الصحة والتعليمات وغيرها من المقاييس الصادرة عن السلطات الصحية[2]
- مراقبة شروط حفظ الصحة والأمن الصحي في هياكل ومؤسسات الصحة .

[1]-عمر شنتير رضا ، المرجع السابق ، ص 25-27
[2]-المادة 191 ، من قانون 18-11 المرجع السابق

ونصت أيضا المادة " 194 يعد الممارسون المفتشون محاضرا بعد كل عملية تفتيش وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1]

الفرع الثاني :الأعوان المكلفون بحماية الصحة .

لا تقتصر حماية الصحة على مفتشي الصحة و لكن نجد أجهزة أخرى تتعاون على تحقيق تلك الحماية .ضباط الشرطة القضائية :ضباط الشرطة القضائية تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان ضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ومفتشو الأمن الوطني.

ب -أعوان الشرطة القضائية :يتشكل أعوان الشرطة القضائية من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة، كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[2] .

ج -الشرطة البلدية :يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، فأعوان الشرطة البلدية أوكلت لهم مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام، وهم ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بعملهم على أحسن وجه .

وتتم ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة رئيس البلدية الذي يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الشرطة البلدية المسند إليه قانون .

وتتولى الشرطة البلدية عدة مهام في مجال حماية الصحة وذلك بمراقبة التنظيمات المتعلقة ب :

-النظافة وحفظ الصحة والسكنية العمومية والإطار الجمالي العمومي، الإنارة العمومية، هدم المنشآت المهددة بالانهيار، منع رمي ما من شأن أن يحدث أذى بالمارة، المحافظة على إطار الحياة وحماية جودة المياه، ونشير أن قانون البلدية الذي نصت المادة 93 على ما يأتي " : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي،

[1]-المادة 194 ، من قانون 18-11 المرجع السابق

[2]-المادة 15 ، من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 10-6-1996

قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارة، على الشرطة البلدية، التي تحدد قانوها الأساسي عن طريق تنظيم ."

ت- شرطة العمران :تتدخل شرطة العمران في مجال الصحة العامة بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، التي جاء فيها يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما المواد 441 مكرر 442 و 443 من قانون العقوبات .

فمجال التدخل يكون عقابيا وليس وقائيا ليبقى عنصر النظافة والوقاية العامة مفتوحا وغير محدد، ليشمل بذلك حماية المستهلك من المنتجات الغير نظيفة، وكذلك نظافة المحلات، ويبقى التدخل مربوط بالإخلال الخطير وليس الافتراضي أو المتوقع .

وأجاز القانون رقم 08-88 تدخل شرطة العمران وحماية الصحة في مجال وقاية الجمهور من الحيوانات المصابة بداء الكلب، ونصت المادة 73 الفقرة " 08 إذا لوحظ وجود الكلب في منطقة معينة يقوم أعوان السلطة العمومية وأعوان الدرك الوطني وكل شخص حامل رخصة صيد بإبادة الكلاب "...وحفاظا على صحة المستهلك فقد منعت المادة 84 من نفس القانون الذبح خارج المكان المخصص) المذابح (إلا في حالة الاستهلاك الشخصي أو الأعياد، وكذلك محال بيع اللحوم، وجاء في نص هذه المادة حفاظا على الصحة العمومية يمنع منعا با تا ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة خارج هذه الأماكن التي تعينها السلطات المحلية لهذا الغرض .

- فتدخل شرطة العمران وحماية الصحة يكون لأجل حماية الجمهور والمستهلك خاصة بالنسبة لأماكن الذبح التي تتوفر على أساسيات النظافة [1]

الفرع الثالث :المحاضر

يقوم الأعوان المؤهلون بتثبيت المخالفة، فتحرر المحاضر على استمارات تحمل الأختام والأرقام التسلسلية وتسجل في سجل مفتوح لهذا الغرض الذي يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا[2] .

- وفي حفظ المحاضر يعتبر المراقب الصحي أثناء أدائه لمهامه في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك من مأموري الضابطة العدلية يخضع من حيث المهام والواجبات والمسؤوليات إلى محلة الإجراءات الجزائية، وعلى هذا الأساس فإن المحاضر التي يحررها تعتبر من أعمال العدلية التي تخضع إلى السرية

[1]-جلطي أعمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري،مرجع سابق ص277
[2]-جلطي أعمر ، المرجع نفسه ص 235

المطلقة ولرقابة النيابة العمومية باعتبار أن هذه المحاضر تمثل السندات الرئيسية في التبعات العدلية وفي القضايا المنشورة أمام المحاكم والتي لم تصدر في شأنها أحكاما باتة .

- واعتبارا لدقة هذه المهام يتعين على الإدارات الجهوية الصحية العمل على توفير الظروف الملائمة للأعوان وتوفير مكاتب خاصة لفرق المراقبة الصحية خاصة لحفظ دفاتر المحاضر والعينات المعدة للاختبارات العدلية المادة 194 من قانون " 18-11 يعد الممارسون المفتشون محضرا بعد كل عملية تفتيش [1]."
- وفي حفظ العينات، يتم حفظ العينتين المعدتان للاختبارات العدلية المحتملة في ظروف حفظ ملائمة لدى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للصحة التي في دائرتها تم اقتطاعها، ولا يمكن إتلاف هذه العينات إلا في حالة عندما تثبت التحاليل المخبرية أن المنتوجات التي وقع منها الاقتطاع سليمة أو غير صالحة للاستهلاك وتم إتلافها[2] .
- وفي إحالة المحاضر بحيث يتعين على المراقبين الصحيين إحالة محاضر معاينة المخالفات الصحية المستوفاة الشروط القانون المتعلق بحماية المستهلك إلى وكيل الجمهورية المختص في أجل أسبوع من تاريخ تحريرها طبقا الأحكام القانون من مجلة الإجراءات الجزائية، ويتكون الملف من الوثائق التالية : أصل محضر المخالفة الصحية،
- نسخة من تقرير السماع إذا تم محضر في غياب المخالف، نسخة من محضر الحجز النهائي إذا كانت المخالفة متبوعة بمخالفة تمت معاينتها على أساس هذه النتائج وتوجه الوثائق المشار إليها أعلاه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص ترابيا عن طريق مراسلة إحالة وطلب تتبع مخالفة صحية ممضاة من قبل المدير الجهوي للصحة المختص أو مدير الصحة الوقائية أو كهيئة البيئة أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الجهوية للصحة المختصة مثال في حالة محاضر حجز المنتجات سريعة التعفن يتعين إعلام وكيل الجمهورية المختص في ظرف 48 ساعة بمحاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن[3] .

تفاجأ العالم في نهاية سنة 2019 بوباء مستجد لم تعرفة البشرية من قبل فلم تكن مستعدة لمواجهته حيث انتشر بسرعة كانتشار النار في الهشيم، أطلق عليه كوفيد19 ، وهو مرض معدي يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا، وانتشرت هذه الفاشية أول مرة في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر 2019 ثم انتقلت

[1]-المادة 194 من قانون 11-18 المرجع السابق

[2]-منشور عدد 47 حول الإجراءات العملية لتطبيق آليات المراقبة الصحية في إطار القانون 92/117 المتعلق بحماية بحماية المستهلك،إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط المؤرخ في 16-6-2016 ص5/4

[3]-منشور عدد 47 حول الإجراءات العملية لتطبيق آليات المراقبة الصحية، مرجع سابق ص 3-4

هذه الجائحة وأصبحت منتشرة في العالم بأسره، وتسبب هذا الفيروس بطريقة سريعة في وفاة الكثيرين حول العالم ولا يزال مستمرا .

لم يتمكن العالم حتى الآن من الوصول إلى لقاح فعال يمكنه وضع حد لانتشار فيروس كورونا كوفيد 19، الذي قالت منظمة الصحة العالمية بأنه تحول إلى جائحة تهدد مصير العالم كله، وعلى الرغم من تضاعف أعداد المصابين والقتلى بهذا الفيروس، فإن أعين العالم كله مركزة صوب سبل تطويق هذا الفيروس وحماية أرواح الناس منه .

ومن هنا يمكن القول أن جائحة كورونا(كوفيد19) المستجد اجتاح الجزائر كسائر دول العالم، وهو موضوع دراستنا، ففيما تتمثل الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذتها السلطات المركزية والمحلية لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد19؟ .

للإجابة على هذا السؤال، سنتناول مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى الإجراءات والتدابير المركزية لمواجهة وباء كورونا) كوفيد (19-وطريقة مكافحته، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الإجراءات وتدابير الجماعات المحلية (الولاية البلدية) في مواجهة وباء كورونا)

الفصل الثاني :

تطبيقات الضبط الصحي لمواجهة وباء كورونا

الفصل الثاني :

تطبيقات الضبط الصحي لمواجهة وباء كورونا

المبحث الأول : الإجراءات والتدابير المركزية لمواجهة وباء كورونا

منذ ظهور أول حالة مصاب بفيروس كورونا اتخذ رئيس الجمهورية جملة من القرارات أهمها تطبيق العزل على كل حالات الإصابة سواء كانت مشبوهة أو مؤكدة والحجر التام لولاية البليدة والجزئي لباقي الولايات ومن خلال أيضا تشديد الرقابة الصحية عبر التراب الوطني والامتثال لتدابير النظافة وإلزامية ارتداء القناع الواقي والتباعد الاجتماعي لحماية أنفسهم ومحيطيهم والوطن كما تبنت الحكومة الجزائرية تدابير اقتصادية واجتماعية لمواجهة أزمة وباء كورونا حيث اتخذ الوزير الأول جملة من القرارات لمواجهة فيروس كورونا) كوفيد (19 ومكافحته والحد من انتشاره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم[1] .69-20

المطلب الأول :قرارات رئاسية للوقاية من انتشار وباء كورونا

تتمثل القرارات التالية للحد من انتشار وباء كورونا في الجزائر وتطبيق العزل على حالات الإصابة سواء كانت مشبوهة أو مؤكدة .

-وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات

- تسريح 50% من الموظفين والاحتفاظ فقط بمستخدمي المصالح الحيوية الضرورية مع الاحتفاظ برواتبهم

- تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال، والحوامل، والموظفين الذين لديهم أمراض مزمنة .

- وذلك حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي» :68-20 تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذلك للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية[2]

-غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة، وهذه الإجراءات يمكن رفعها أو تمديدها إذا اقتضت الضرورة

- ضبط السوق لمحاربة الندرة بتوفير جميع المواد الغذائية الضرورية .

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 20-68 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 15 ص7

[2]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-68 المرجع المرجع نفسه

-تكليف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي التجارة والفلاحة والتنمية الريفية بتعقب المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم بما فيها تشميع مستودعاتهم ومتاجرهم والتشهير بهم في وسائل الإعلام وتقديمهم إلى العدالة - .تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة وباء

الكورونا فيروس covid-19 ، تشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزارة الصحة، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام

-تكليف وزارة المالية بتسهيل إجراءات جمركة المواد الغذائية المستوردة، مع تسريع في الإجراءات المصرفية المرتبطة بها تماشيا مع الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد[1] .

الفرع الأول :التعليمات الرئاسية لمواجهة وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره .

-إعلان رئيس الجمهورية عن تمديد تعليق الدراسة في كل أطوار التعليم فترة أخرى قابلة للتجديد إلى حين التحكم في انتشار الوباء

-إن كل العمال المنتسبين لقطاع الصحة سيستفيدون من منحة مهمة نظير ما يبذلونه من جهود وتضحيات في مواجهة وباء كورونا،) كوفيد - .(19-تمكن المنتسبين لقطاعات أخرى من علاوات تتناسب مع ما يواجهونه من أخطار جراء هذا الوباء الخطير

- تعليق اجتماعات مجالس الحكومة ومجلس الوزراء إلى غاية انتهاء الأزمة مع التحضير لتعويضها باجتماعات عبر تقنية التواصل عن بعد .

- أكد رئيس الجمهورية بأن الدولة لديها كل الإمكانيات المالية والمادية والبشرية لمواجهة الوباء، حيث جدد دعوته للمواطنين إلى احترام إجراءات السلامة الطبية المتعارف عليها والالتزام الحرفي بإجراءات الحجر الصحية

- كما أصدر رئيس الجمهورية مرسوم لاستحداث علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19-ومكافحته وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 79-20 المؤرخ في 31 مارس 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي قطاع الصحة، حيث حدد الفئات وقيمة العلاوات ومنح الخطر التي سيستفيد منها عمال القطاع بداية من دخول هذا القرار حيز التنفيذ [2].

[1]-مقال ، قرارات رئاسية للوقائية من انتشار وباء كورونا ، نقلا عن الرابط التالي WWW.aps.dz 19 مارس 2020 19h16

[2]- مقال إعلان الرئيس عن استحداث علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الحة العمومية ، نقلا عن الرابط www.radioalgerie.dz مارس 2020 ، 21h36 ، الجزائر

وحسب المادة الثانية» :تدفع العلاوة الاستثنائية لفترة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد . «

كما نصت المادة الثالثة :"لا تخضع العلاوة الاستثنائية للضريبة ولا الاشتراكات الضمان الاجتماعي".

وهذه العلاوة ستدفع شهريا حسب المبالغ المخصصة لكل فئة .

الفرع الثاني :التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي رقم 69-20

تمثلت التدابير التكميلية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21 ماي2020 فيما قدمه رئيس الجمهورية من تعليمات بغية التطبيق الفوري للإجراءات التالية :

أولا : على الصعيد الوطني :تقرر ما يلي :

غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية) المخابز والملبنات والبقالات ومحلات الخضر والفواكه(، وأي مخالف لهذا الإجراءات ستسحب منه رخصة الإستغلال .

أما بخصوص التجار الأخرين، فيعلق الأمر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائيا من مزاولة النشاط في حال مخالفة هذا القرار .

-غلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها... ، وكل مخالف لذلك سيتعرض المخالفة إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين للخطر[1] .

-يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل متر واحد بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجماهير، بحيث يقع على عاتق الإدارات المعنية الحرص على احترام هذه المسافة واللجوء إلى القوة العمومية إن اقتضى الأمر.

- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني، وفي حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط

- أمر مصالح الجمارك بتخفيف إجراءات جمركة التجهيزات الطبية والمنتجات الصحية المخصصة لمحاربة وباء فيروس كورونا من خلال تخصيص رواق أخضر

ضبط السوق لمحاربة الندرة بتوفير المواد الغذائية الضرورية .

- تعقب المضاربين واتخاذ إجراءات ضدهم بما فيها تشميع مستودعاتهم ومتاجرهم
- أمر مصالح الأمن بالتشديد مع أي تجمع أو مسيرة تهدد سلامة المواطن

[1]-مقال ، قرارات رئاسية مهمة لمواجهة فيروس كورونا المتفشي ، نقلا عن الرابط: www.radioalgerie.dz ، 19 مارس 2020 18 h 21

- إذا تجاوزت حالات الإصابة المستوى الثالث يمكن الاستعانة بإمكانيات مؤسسة الجيش من مستشفيات ميدانية وطاقات البشرية[1]

ثانيا : على مستوى ولايتي البليدة والجزائر العاصمة :

1-على مستوى ولاية البليدة :تم اتخاذ القرارات التالية :

- حجر كلي في البيوت لمدة 10 أيام قابلة للتمديد مع منع الحركة من وإلى هذه الولاية حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم » :20-69 يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد"[2]

-يجب أن تكون الخرجات الاستثنائية مرخصا بها مسبقا من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني أو الأمن الوطني .

-سيتم اتخاذ إجراءات استثنائية لضمان تموين السكان بالمستلزمات الطبية والمواد الغذائية .

وفي هذا الإطار سيتم وضع حواجز مراقبة أمنية [3]

-فرض حجر جزئي حسب المادة 10 من نفس المرسوم أعلاه » :يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد، يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء .

- يمنع خلال هذه الفترة كل تجمع لأكثر من شخصين .(02)

-يرخص لتجار المنتجات الغذائية المتنقلة بممارسة نشاطهم في شكل تعاوني على مستوى الأحياء مع العمل على تجنب التجمعات[4]

ثالثا :على الصعيد المحلي

-يتعين على مسؤولي الجماعات المحلية القيام بأنشطة تعقيم وتطهير الأماكن العمومية على نطاق واسع

-يتوجب على المؤسسات الصحية إعداد قوائم للمتطوعين الراغبين في التسجيل بما في ذلك الأطباء الخواص وكل عامل في المجال الطبي وشبه الطبي، وتعيين القوائم يوميا لمجابعة تطور هذا الوباء.

- يطبق إجراء تسريح % 50 من عمال كذلك في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة، بحيث سيتم دراسة الخسائر المنجرة عن هذا الإجراء التكفل بها الدولة في وقت لاحق.

[1]- مقال،قرارات رئاسية مهمة لمواجهة فيروس كورونا المتفشي ، نقلا عن www.radioalgerie.dz 19 مارس 2020 21 18h

[2]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المرجع السابق

[3]-مقال ، قرارات رئاسة الجمهورية حول فيروس كورونا، نقلا عن الرابط التالي WWW .radioalgerie .dz 23 مارس 2020 22 h 00 الجزائر

[4]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

-استحداث لدى الوالي لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القاعدي للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 تتشكل هذه اللجنة من والي بصفته رئيسا، النائب العام وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس وتتكفل اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) ويخول لهذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي وتكييف القرارات إذا اقتضى الأمر حسب خصوصية الولاية بكل مسؤولية .

يتعين على الولاة اتخاذ التدابير الملائمة لتكييف هذه الإجراءات على المستوى المحلي قصد تنفيذها[1] .

الفرع الثالث :تخفيف ساعات الحجر الصحي على المستوى الوطني .

أصدرت تعليمات من طرف رئيس الجمهورية بمراجعة الحجر الصحي تماشيا مع تطور الوضع في الميدان .

-تم تخفيف الحجر الصحي المطبق على مستوى تسع (09) ولايات الساري المفعول من الساعة الثالثة 15h00بعد الزوال، ليصبح هذا الحجر مطبقا من الساعة الخامسة 17h00 مساءا إلى الساعة السابعة (07h00)صباحا، في حين رفع الحجر الشامل على ولاية البليدة لتصبح خاضعة لنظام الحجر الجزئي من الساعة الثانية (14h00) زوالا إلى غاية السابعة (07h00) صباحا ابتداءا من 24 أفريل2020 ،

-بعد التشاور مع اللجنة العلمية والسلطة الصحية حول تطور وباء فيروس

كورونا) كوفيد(19-، الذي أبرز استقرار الوضع الصحي، وبادر السيد الوزير بعد موافقة السيد رئيس الجمهورية إلى التوقيع على مرسوم تنفيذي يتضمن تخفيف مواقيت الحجر عبر التراب الوطني .

وتتمثل هذه الإجراءات في :

-رفع إجراء الحجر الشامل في ولاية البليدة التي ستصبح خاضعة لنظام الحجر الجزئي

- تعديل مواقيت الحجر بالنسبة للولايات التسع(09) ، ويتعلق الأمر بولايات) الجزائر، عين الدفلة، المديةK سطيف، وهران، تيزي وزو، تيبازة، بجاية، تلمسان(، والإبقاء على مواقيت الحجر المطبقة على باقي ولايات البلاد من الساعة السابعة (19h00) مساءا إلى الساعة السابعة (07h00) صباحا .

-وقد تقرر هذا التخفيف لدعم المواطنين الذين تحلو باليقظة وبذلوا مجهودا يستحق الثناء، من خلال تقيدهم بكل مسؤولية فرديا وجماعيا بتدابير الوقاية التي اتخذتها السلطات العمومية مما سمح باحتواء الوباء إلى حد كبير والحد من انتشاره ومع ذلك لا تزال تسجل بعض سلوكيات عدم الانضباط التي يتعين أن يوضع لها حد، انطلاقا من أن استمراريتها قد يزيد من احتمالات العدوى فيتطور الوباء وينتشر مما قد

[1]-مقال ،مرسوم جديد يحدد تدابير تكملية للوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته ، نقلا عن الرابط التالي : www .aps.dz الخميس 26 مارس2020 9h21

يؤدي بالسلطات العمومية إلى إعادة النظر في هذه الإجراءات المخففة، لأن الأمر يتعلق بأمن المواطنين وصحتهم وأمن البلاد بأسرها [1].

لذا يجب على المواطنين البقاء في يقظة، والاستمرار بصرامة في الامتثال لإجراءات النظافة، والتباعد الاجتماعي والحماية التي تظل أنسب حل لوقف زحف هذا الوباء .

- والجدير بالإشارة أن تعديل نظام الحجر الصحي أو الإبقاء عليه يتوقفان على مدى تطور الوضعية الوبائية وهكذا، فإن استقرار الوضعية من شأنه أن يسمح للسلطات العمومية بإقرار تدابير إضافية مخففة في مجال الحجر الصحي[2] .

المطلب الثاني :الإجراءات الوزارية لوقاية من انتشار وباء كورونا

بادرت السلطات العمومية في إطار الحد من انتشار وباء كورونا المستجد ومكافحته إلى وضع عدة تدابير احترازية نص عليها المرسوم التنفيذي 69 -20 صادر بتاريخ 21 مارس 2020، كذا تعليمات تقر بجملة من الإجراءات بهدف حماية الصحة العامة وتفادي تفشي وباء كورونا ومن بين تلك إجراءات .

الفرع الأول :إصدار مراسيم تنفيذية .

وهي إجراءات متمثلة في مواد من 01 إلى 10 من مرسوم التنفيذي 69-20 وهي كالآتي :

-تقليل الاتصال المباشر بين المواطنين في الأماكن العامة وأماكن العمل على الأساس استثنائي[3]

- تعليق جميع أنواع الأنشطة نقل الأشخاص بدءا بالخدمات الجوية على الشبكة الداخلية إلى الخدمة سيارات الأجرة الجماعية مرورا بالنقل البري والنقل بالسكك الحديدية أو النقل الموجه على جميع الخطوط باستثناء نشاط نقل العمال من طرف المستخدم[4] .

-تكليف وزير النقل والولاة ذو الاختصاص الإقليمي بتنظيم نقل الأشخاص الذي يجب أن يضمنوا استمرار الخدمة العمومية والإبقاء على الأنشطة الحيوية على مستوى المصالح المستثناة من الحكام بهذا المرسوم والمؤسسات والإدارات العمومية وكذلك الهيئات الاقتصادية والخدمات المالية. [5]

-قيام الإدارات العمومية على المستوى المركزي وكذا الجماعات الإقليمية وضع 50% على الأقل من مستخدميها، والتي لا تعتبر وجودها في مكان العمل ضروريا باستمرارية العمل في إجازة مدفوعة الأجر

[1]-مقال ، تخفيف ساعات الحجر على المستوى الوطني ، نقلا عن الرابط التالي :www.radioalgerie.dz 23 أفريل 2020 20h47 الجزائر

[2]- المقال نفسه ، تخفيف ساعات الحجر على المستوى الوطني

[3]-المادة 01 من مرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

[4]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

[5]-المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

لا سيما ما تعلق بالمرافق العامة، باستثناء مستخدمي قطاع الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وإدارة السجون والمديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ومخابر ومراقبة الجودة وقمع الغش والمستخدمون التابعون لسلطة البيطرية والصحة النباتية وخدمات النظافة والتطهير والمكلفين بمهام المراقبة والحراسة كما أنه يمكن للسلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

-تمنح الأولوية للحالة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية [1]- .يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[2]

- ترخيص الولاة بموجب المرسوم اتخاذ أي إجراء في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومحاربته حيث يمكنهم تسخير الأفراد الذين ينتمون إلى أملاك الصحة) أي سلك معني بإجراءات الوقاية ومكافحة الوباء أي شخص معني بمهنته أو كفاءته المهنية وكل مرافق الإيواء أو أي مرافق أخرى عامة أو خاصة وكل وسيلة نقل الأفراد اللازمة سواء كانت عامة أو خاصة أيا كانت طبيعتها والتي يمكنها استخدامها في النقل الصحي أو تجهيز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة[3]

-خلال هذه المدة سيتم إغلاق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات والقطاعات الترفهية، والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، يمكن توسيع هذا الإجراء ليشمل الأنشطة الأخرى وأماكن أخرى بموجب قرار الوالي المختص إقليميا[4] .

الفرع الثاني :إصدار التعليمات .

في إطار الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته، أصدر الوزير الأول تعليمات موجهة إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة وكذلك جميع ولاة الجمهورية بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص الامتثال الشروط الرعاية أو الحجر الصحي، وذلك بهدف اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والتي مست عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وردعية ودينية وتعليمية وصحية.

[1]-المادة 08، المرسوم 20-69، المرجع السابق
[2]-المادة 09 من المرسوم 20-69 المرجع نفسه
[3]-المادة 10 ، من المرسوم 20-69 ، المرجع نفسه
[4]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، المرجع السابق

أولا : الجانب الاقتصادي:

- لقد أبدت الوزارة الأولى أهمية كبيرة من خلال تعليمة موجهة لوزارة التجارة من خلالها يلزمها بتطبيق جملة من إجراءات تستهدف تخفيف عبئ على بعض الأنشطة التجارية التي تمون مواطن بمختلف حاجيات، وفي هذا الصدد فإن تأطير الأنشطة التجارية للمواد والخدمات الضرورية للمواطنين قد خول خلال هذه الأزمة الصحية إلى السلطة المحلية، وفي هذا الشأن يتعين استثناء عدد من الأنشطة الهامة من تطبيق إجراء الغلق، والإبقاء عليها خلال الفترة المقررة بموجب التنظيم المعمول به، ضمان التقيد الصارم بقواعد النظافة والتباعد الاجتماعي التي تمليها السلطة الصحية، ويتعلق الأمر خصوصا بالأنشطة :تجارة قطع غيار السيارات، نشطات الصيد البحري، تجارة أغذية وأدوية ولوازم الحيوانات، اللوازم الضرورية، المستثمرات الفلاحية،[1] "تجارة البيع بالتجزئة للحواسيب وتجهيزات الإعلام والاتصال، إصلاح الحواسيب والأجهزة الإلكترونية، تجارة بيع الخردوات والعقاقير المنزلية بالتجزئة، تجارة الأدوات البصرية بالتجزئة، الغسيل والتنظيف الجاف للملابس، بيع الأدوات الطبية ولوازم أمراض العظام في محلات متخصصة بالتجزئة .

- وفيما يخص عدم احترام واجب الإبقاء على بعض المتاجر المرخص بها قيد النشاط فإن المتاجر المعنية بتموين المكان يجب أن تبقى مستمرة في النشاط من خلال إعادة تنظيم مواقيت فتحها وغلقها، مع إلزام السلطات المحلية بتوفير كل الشروط الضرورية لذلك، ولا سيما تسليم رخص التنقل بالنسبة للتجار ومستخدميهم والإبقاء على متاجر الجملة ووحدات الإنتاج التي تموهم قيد النشاط . وفي حالة رفض التجار المعنيون فتح محلاتهم، وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في أحياء والقرى والتجمعات السكانية، فإن الولاة مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار، بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية .

- وجدير بالإشارة أن رفض الامتثال للتسخيرات التنظيمية الفردية تؤدي إلى العقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون، أي بغرامة من 1000 إلى 10000 دينار والحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

- من ناحية تلبية احتياجات المواطنين من مواد أساسية تعمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من تعزيز مخزون الاستراتيجي للبلاد :مثلا مادة السميد التي كانت محل المضاربة خلال أيام الحجر فحجم استهلاك البلاد من مادة السميد تناهز 450 ألف قنطار أسبوعيا بينما تضع وزارة الفلاحة حاليا 600 ألف قنطار

[1]-تعليمية وزير الأول رقم 140 ،الصادر بتاريخ 2 أفريل 2020 بخصوص تدابير وقاية وباء كورونا
[2]- بوابة الوزارة الأولى ، تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين، www.premier-ministere.gov.dz ' 4 أفريل 2020

أسبوعيا لسد العجز وقطع الطريق على المضاربين الذين يحاولون خلق نوع من الندرة لرفع الأسعار مستغلين تهافت المواطنين، فبذلت مختلف مصالح الأمن وأجهزة المراقبة وقمع الغش التابعة لمصالح وزارة التجارة على المجهودات الكبيرة لمواجهة المضاربين للمواد واسعة الاستهلاك مستغلين الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أشارت وزارة الفلاحة أن مصالحة اتخذت إجراءات استباقية قبل إعلان الحجر لضمان تزويد المدينة بكل الاحتياجات المعيشية من حبوب ومواد غذائية .

- كما أوضحت وزارة التجارة بخصوص تحركات في السوق بأن الدولة لها كل الإمكانيات المادية والوسائل القانونية من أجل ضبط السوق، خصوصا في الظروف الخاصة تطبيقا لأحكام المادة 05 من قانون المنافسة التجارية التي تسمح للدولة بالتدخل وتسقيف الأسعار إن تطلب الأمر ذلك[1] .

- ولهذا الغرض تم تفويض رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف رؤساء الدوائر والولاة المنتدبون، للقيام بمهمة التعبئة، في شكل لجان محلية، المنتخبون المحليون، جمعيات الأحياء، القرى والأعيان، والجمعيات الولائية الفاعلين في مجال التضامن والعمل الإنساني بما في ذلك المكاتب المحلية للهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية .

- الكل حي أو قرية أو مجموعة سكانية، يتم اختيار مسؤول اللجنة من بين قادة الجمعيات أو سكان المنطقة الذين يحضون باحترام وتقدير السكان، والهدف من هذا، هو وضع تأطير شعبي يشرف عليه المواطنون أنفسهم أو ممثلوهم، وتكون المهام الرئيسية المنوطة باللجان المنصبة على النحو التالي :

-إحصاء الأسر المعوزة وأولئك الذين يحتاجون إلى الدعم أثناء الحجر الصحي - .مساعدة السلطات العمومية في توزيع المساعدات وبكل العمليات التي تتم لصالح صحة المواطنين الخاضعين للحجر الصحي

- إبلاغ السلطات المحلية باهتمامات واحتياجات السكان المعنيين .

- فعلى الولاة الإشراف على جميع الموارد البشرية المحلية النافعة في مثل هذه الظروف من خلال التطوع، على غرار المتطوعين في الإسعافات الأولية لاسيما أولئك الذين تلقوا تدريب مسبق، وكذا سلك المعلمين في حالة التوقف عن مزاولة نشاطهم أو الأطباء وشبه الطبيين المتقاعدين، لوضع آلية لإحصاء المتطوعين من بين الأطباء وشبه الطبيين بمساعدة مؤسسات الصحة العمومية المحلية، وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية .

[1]-الإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz 13 أفريل 2020 ، 12h34 ضيف الصباح ، وزير التجارة كورونا

ثانيا :الجانب الاجتماعي

يتم اتخاذ إجراءات احتواء تنقل أشخاص وذلك فيما يتعلق بأن المواطن ملتزم بالحجر المنزلي، ما عدا في الحالات الخاصة المذكورة في النصوص المعمول بها والتي تسمح ببعض التنقلات برخصة أو بدونها .

وكل إخلال بالحجر المنزلي، يستوجب تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، أي غرامات تتراوح من ثلاثة ألاف (3000) إلى ستة ألاف (6000) دينار ضد كل مخالفين الذي قد يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر .وأيضا الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدرجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا القواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر .

ومع ذلك فإن هذه الإجراءات لها أثار اقتصادية واجتماعية على المواطن بشكل عام وعلى العائلات بشكل خاص، فتحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، تم تكليف الولاة، بمهمة ذات طابع الاستعجالي، تتعلق بانطلاق عملية تأطير وتنظيم الأحياء، القرى والتجمعات السكانية .

ولدعم الأسرة المتأثرة بتدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته، تقديم منحة تضامن بمبلغ عشرة آلاف (10000)دينار لكل أسرة، فمنحة التضامن ستدفع إلى الأسر المحتاجة المتأثرة اجتماعيا واقتصاديا بتدابير الوقاية من وباء كورونا، وكذا لتلك التي كانت تتقاضي في سابق غلافا بمبلغ 6000 دينار بعنوان عمليات التضامن[1] .

ثالثا :الجانب الصحي

- وفي إطار التعبئة الشاملة لمواجهة فيروس كورونا بطريقة فعالة، تتولى السلطات المركزية والمحلية إحصاء كل الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء .
- وفي هذا الصدد، تلزم المؤسسات الصحية العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي أو شبه طبي، وذلك بتنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية[2] .

وفي إطار الوقاية وضعت تعليمات بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص الامتثال لشروط الرعاية أو الفحص أو الحجر الصحي .

فتضع التعليمة إجراء تسخير الشروع فيه، عندما يرفض الشخص المشتبه في إصابته أو مصاب فعليا بفيروس كورونا الامتثال لوصفات العلاج الطبي، للرعاية أو الكشف عليه أو الحجر الصحي، أو عندما

[1]-بوابة الوزارة الأولى ، بيان صحفي ، الاثنين 13 أبريل 2020

[2]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول ،بيان صحفي، ص1

يقطع الشخص المعني علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته، ويتعين على المصالح الأمنية المختصة أو المصلحة الصحية المعنية أن تشعر فورا من سلطة المختصة إقليميا وتطلب بهذه الصفة تسخيرة من هذه السلطة تجاه الشخص المعني، وعليه يبلغ الشخص الذي كان موضوع التسخير أنه يعاقب بالسجن من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار طبقا للمادة 187 مكرر من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

وعلى غرار جميع التدابير المتخذة في إطار الوقاية من هذا الوباء ومكافحته، فإن إجراء التسخير يهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على صحة المواطنين والنظام العام في هذه الظروف .

ومن وسائل مكافحة هذا الوباء اقتناء منتجات طبية مثال الكمامات، اللباس الكلي المخصص لسلك الأطباء ومجمع للكشف عن الفيروس ومجمع لنقل عينات الكشف، واقتناء مختلف الأدوية والوسائل التي تمكن المستشفيات من التكفل بالمواطنون الذين يعانون من هذا الوباء، وكذا السلك الطبي وشبه الطبي وأعوان المستشفيات للعمل دون هوادة لتكفل بالمصابين [1].

كما أعلنت وزارة الصحة في ظل الظروف تأجيل عطل جميع مستخدمي الصحة بالمستشفيات التعليق كل عطل على مستوى المستشفيات والمراكز الصحية عبر الوطن، وأن تظل الصيدليات مفتوحة خلال الليل، ولا سيما مناطق الحجر الصحي، وذلك وفق كيفيات المداومة .

رابعا :الجانب الديني

في ظل الإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها، فكان للشرع أيضا دور كبير في الحفاظ على الصحة العامة منها :

-قررت لجنة الفتوى في 17 مارس 2020 تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد في جميع أنحاء البلاد مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان[2]

- أكدت لجنة الفتوى في 25 مارس2020 ، بأن وزارة الصحة أخذت على عاتقها والتكفل بغسل الموتى المصابين بكورونا وتكفينهم ودفنهم، ودعت لجنة الفتوى إلى وضع الجثة في تابوت مغلق محكم قبل أي عملية نقل، تعيين فرد أو اثنين فقط من عائلة الميت لحضور الجنازة، عدم السماح لأهل الميت برؤيته إلا بعد تجهيزه مع منع لمسه، ضرورة استرجاع وتحميع الأغراض التي يكون قد استعملها الميت من قبل

[1]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول ، بيان صحفي ، السبت 4 أفريل 2020 الوزير الأول يشرف على طلبية وسائل مكافحة وباء كورونا ، تغطية و أ ج ص 1

[2]-الإذاعة الجزائرية ، ضيف الصباح ، وزير الشؤون الدينية والأوقاف تعليق الصلاة وغلق كل المساجد عبر الوطن ،17 مارس 2020 09h23

موته كالفراش والألبسة ووضعها في كيس يفرض حرقها، تنظيف وتعقيم أغراض الميت التي استعملها مثل أواني وغيرها، حرق الأفرشة التي تلطخت بإفرازات جسم الميت، إنزال الجثة ببطئ داخل القبر، غسل الأيدي جيدا على الأشخاص الذين شاركوا في عملية نقل ودفن الجثة، الحفاظ على مسافة الأمان بنحو متر أثناء القيام بصلاة الجنازة على الميت، منع الأشخاص المصابين بعلة أو مرض حضور مراسيم الجنازة[1] .

كما اتخذت إجراءات فورية بعد ظهور أو حالة إلى قرار تعليق العمرة حفاظا على حياة الناس لأن المحافظة على الأبدان مقدما على الأديان[2]

– تعجيل الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها وذلك لمساعدة على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فرض بسبب الوضعية الاستثنائية

وتدعو اللجنة إلى ضرورة التعاون وذلك بنشر ثقافة تبليغ المصالح المختصة عن هذا المرض الخطير المعدي من طرف المصاب أو معارفه سعيا إلى مواجهة هذا الوباء وقضاء عليه، عملا بواجب النصح بين أفراد المجتمع، القول رسول الله صل الله عليه وسلم " الدين نصيحة، قلنا :لمن ؟ قال :"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم"

- كما تم تأكيد أيضا على التزامات بإجراء الحجر الصحي وأخلاقية الهبة التضامنية من خلال احترام كرامة المحتاجين والابتعاد عن الجشع[3] .

خامسا :الجانب التربوي

- تجسيد خطة طوارئ التي فرضها وباء فتاك، مصدره فيروس كوفيد19-، قررت وزارة التربية الوطنية في إطار الإجراءات المتخذة بهدف الحد من تفشي هذا الفيروس في الوسط المدرسي وذلك بالقيام بمايلي :

- تقديم العطلة الربيعية في 12 مارس 2020، وإغلاق جميع المدارس يشمل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، مراكز التكوين المهنيين الزوايا والمدارس القرآنية، أقسام محو الأمية تستثني المؤسسات الجامعية التي سوف تحرى بها الامتحانات الاستدراكية، وفي 14 مارس 2020 قررت عدة جامعات بتأجيل الامتحانات الاستدراكية ومختلف النشاطات البيداغوجية، في 05 أفريل 2020 أعلنت وزارة التعليم العالي عن غلق مؤسسات الجامعية .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، رقم 4 حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا ص 1

[2]-المرجع نفسه ،، عليق العمرة إجراء مؤقت حفاظا على صحة المواطنين 3 مارس 2020 11h08

[3]-الإذاعة الجزائرية ، ضيف الصباح، وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، تجديد الخطاب الدينب والتفاعل مع المحيط 4 نوفمبر 2019 11H51

وفي 04 أفريل 2020 أعلنت وزارة التربية عن الشروع في تفعيل جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنت بداء من 4أفريل 2020 لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي، من خلال الأرضيات الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد - .وبث برنامج تلفزيوني" مفتاح النجاح "عبر قنوات التلفزيون العمومي وفق الجدول الزمني، لفائدة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي، وتلاميذ السنة الرابعة متوسط، وكذا تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، لاسيما لتمكين فئة التلاميذ الذين لا يملكون أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا والاتصال، وأيضا على تسجيل دروس عبر الإذاعات الوطنية بالتنسيق مع وزارة الاتصال ضمانا لمبدأي الإنصاف وتكافئ الفرصة - وفي إطار الإجراءات الاحترازية قررت وزارة التربية تأجيل امتحان إثبات المستوى دورة2020 ، الخاص بالمتعلمين عن بعد.

- وفي هذا الصدد، أصدرت وزارة التربية الوطنية تعليمات إلى مصالحها الولائية بضرورة توسيع عمليات التطهير الشاملة وبصفة منتظمة باستعمال مواد التعقيم والتطهير المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، ودعت إلى المحافظة على النظافة باستمرار وأخذ أقصى درجات الحيطة والحذر من تداعيات انتشار هذا الفيروس الخطير .

المبحث الثاني : تدابير الجماعات المحلية في مواجهة وباء كورونا

تعد الجماعات المحلية امتدادا طبيعيا للدولة فهي جزء لا يتجزأ منها إذ تعتبر من الهيئات الإدارية الأساسية للدولة باعتبار خضوعها للتنظيم الإداري إلا أنها تحوز بعضا من الاستقلالية ومزيدا من الصلاحيات وهي صورة جليه من صور اللامركزية الإدارية وكما تعتبر أيضا شريكا أساسيا للدولة فبحفاظ وحماية صحة المواطنين من خلال العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين من الحق العناية الصحية

وعلى هذا أساس أعطى المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية صلاحيات واسعة تساعدها في ممارسة مهامها من خلال واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها و الحفاظ على سلامة المواطنين من كل خطر صحي جديد انتشار فيروس جديد مثلا فيروس كورونا COVID 19عن طريق التوعية والقيام بالتلقيح التي تقوم بها مصالح القائمة على الصحة في الجماعات كما تسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية و يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور في المواد الاستهلاكية .

و لضمان كافة تدابير الوقاية قامت كل من الولاية والبلدية بسلسلة من إجراءات تساهم بشكل كبير بتقليل من انتشار الوباء ودعم الأسر المتضررة من هذا الوباء، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول إجراءات

هيئات الولائية في مواجهة وباء كورونا(، والمطلب الثاني إجراءات هيئات البلدية في مواجهة وباء كورونا .(المطلب الأول :إجراءات هيئات الولاية في مواجهة وباء كورونا ومكافحته.)

في إطار الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا قام ولاة الجمهورية باتخاذ إجراءات تمس عدة جوانب وهي كالآتي :

الفرع الأول : تقليص عدد العمال والموظفين

حيث تم تسريح عمال المؤسسات والإدارات العمومية بما يقل عن % 50 وإحالتهم على عطلة استثنائية، وحرصا على استمرارية الخدمة على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية يتم انتقاء المستخدمين المعنيين[1]، بالإبقاء قيد الخدمة بمراعاة القرب من مقر العمل وإمكانية التنقل إليه كما يمكن اللجوء عند الضرورة .

إلى تنظيم العطلة الاستثنائية بصفة متناوبة لتمكين المستخدمين من التداول فيما بينهم لضمان الحد الأدنى من الخدمات وفقا للمكيفات التي تحدد من طرف كل مستخدم مع الإبقاء أو اللجوء إلى التدابير تضمن نقل المعنيين .

الفرع الثاني :تشكيل اللجان والخلايا

تم استحداث لدى الوالي، لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا، تتشكل هذه اللجنة من الوالي، بصفته رئيسا، النائب العام وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس أمن الولاية وممثل المديرية العامة للأمن الداخلي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعاصمة الولاية .

القرارات إذا اقتضي الأمر حسب ويخول لهذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي وتكييف خصوصية الولاية، بكل مسؤولية[2].

النقطة إجراءات تشمل تأطير السكان في إطار الوقاية من وباء كورونا من خلال تنصيب خلايا يقظة على مستوى البلديات للوقاية ومتابعة أزمة كورونا من خلال :

- القيام بتنظيم وتأطير الأحياء والقرى والتجمعات السكانية
- يجب أن يتم ضمان تأطير الأحياء والقرى والتجمعات السكنية في شكل لجان، من طرف مستخدمي البلدية وجمعيات الأحياء والقرى والأعيان والجمعيات، التي تنشط في مجال التضامن والعمل الإنساني، بما في ذلك المكاتب المحلية للهلال الأحمر وأفواج الكشافة الإسلامية

[1]-تعليمة رقم 508 المؤرخة في 22 مارس 2020، الصادرة من أمين عام الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
[2]-جريدة الجمهورية يومية وطنية إخبارية ، العدد 7065 الصادر ب 24 مارس 2020 ص2

- يعين لكل حي أو قرية وتجمع سكاني، مسؤول لجنة ومن المفضل أن يتم تعيين من باب الأولوية مسؤول الأحياء، إذا تعذر ذلك يعين رئيس مجلس الشعبي البلدي أحد المواطنين المقيمين بالحي على أن يحظى باحترام السكان[1] .

-لكل حي أو قرية أو مجموعة سكانية يتم اختيار مسؤول لجنة من بين قادة الجمعيات أو السكان المنطقة بهدف وضع تأطير شعبي .

الفرع الثالث : دور الولاة في فرض احترام تدابير الحجر

رتب القانون على الولاة مسؤولية فرض احترام تدابير الحجر المنزلي المتخذة لحماية السكان وتموينهم المنتظم من خلال تطبيق القانون على كل المخالفات التي تتمثل في :

-الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر .

-وفيما يخص عدم احترام واجب الإبقاء على بعض المتاجر المرخص بها قيد النشاط - : فإن المتاجر المعنية بتموين السكان يجب أن تبقى مستمرة في النشاط من خلال إعادة تنظيم مواقيت فتحها وغلقها، مع إلزام السلطات المحلية بتوفير كل الشروط الضرورية لذلك، ولاسيما تسليم رخص التنقل بالنسبة للتجار ومستخدميهم والإبقاء على متاجر الجملة ووحدات الإنتاج التي تمولهم قيد النشاط .

-وفي حالة رفض التجار المعنيون فتح محلاتهم، إذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكانية، فإن الولاة مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار، بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية.

- وجدير بالإشارة أن رفض الامتثال للتسخيرات التنظيمية الفردية تؤدي إلى العقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون، أي بغرامة من 1000 دينار إلى 10000 دينار والحبس شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، أو إحدى هاتين العقوبتين .[2]

-غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية) المخابز والملبنات والبقالات ومحلات الخضر والفواكه(، أي مخالف لهذا الإجراء ستسحب منه رخصته وسيوضع في قائمة سوداء

- غلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها :كل مخالف لذلك سيتعرض في حال تكرار المخالفة، إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الأخرين للخطر - .يتعين احترام مسافة الأمان

[1]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، تعليمة صادرة من الوالي إلى رؤساء دوائر ومجالس المحلية ، تعليمة رقم 814 المؤرخة في 29 مارس 2020

[2]- بوابة الوزارة الأولى الرئيسية www.premeir-ministre.gov.dz

الإجبارية على الأقل 1 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجماهير، بحيث يقع عاتق الإدارات المعنية الحرص على احترام هذه المسافة واللجوء إلى القوى العمومية إن اقتضى الأمر[1].

- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة الولاية وفي حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط .

-أمر مصالح الجمارك بتخفيف إجراءات جمركة التجهيزات الطبية والمنتجات الصحية المخصصة لمحاربة فيروس كورونا من خلال تخصيص رواق أخضر

-يتعين على مسؤولي الجماعات المحلية القيام بأنشطة تعقيم وتطهير الأماكن العمومية على نطاق واسع.

- يتوجب على المؤسسات الصحية إعداد قوائم للمتطوعين الراغبين في التسجيل بما في ذلك الأطباء الخواص وكل عامل في المجال الطبي والشبه الطبي، وتعيين القوائم يوميا لمحاكمة تطور هذا الوباء.

- يجب أن تكون الخرجات الاستثنائية مرخصا بها مسبقا من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني أو الأمن الوطني .

- سيتم اتخاذ إجراءات استثنائية لضمان تموين السكان بالمستلزمات الطبية والمواد الغذائية .

-يرخص لتجار المنتجات الغذائية المتنقلين بممارسة نشاطهم في شكل تناوبي على مستوى الأحياء مع العمل على تجنب التجمعات[2]

-تنظيم دورات تفتيشية من طرف مفتشي مصالح الولاية يكلفون فيها بمهام ومراقبة وما مدى تقييد بتنفيذ إجراءات الوقائية الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا[3] .

المطلب الثاني :إجراءات هيئات البلدية في مواجهة وباء كورونا ومكافحته .

للحد من انتشار وباء يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية للمحاكمة وباء فيروس كورونا بإصدار تعليمات تخص التنظيف والتطهير وغلق كل نشاطات التي تخلق تجمعات أو غلقها التي لا تحترم التباعد الاجتماعي التي من شانها تخلق عدة إصابات بين المواطنين وتشديد على أهمية ضمان المتابعة المستمرة للوباء فهي تسخر كافة إمكانيتها تحسبا لأي طارئ استعجالي.

الفرع الأول :إجراءات مشتركة بين كل البلديات

أمر الوزير الأول في تعليمة الولاة بوضع في أجل أقصاه 31 مارس 2020 تنظيم خاص لمساعدة

[1]- قرار ولائي رقم 2020/255 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتضمن المنع المؤقت لاستعمال الكراسي والطاولات في محلات بيع وشراء (المقاهي والمطاعم) الصادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية المتضمنة اتخاذ إجرات احترازية للوقاية من فيروس

[2]-جريدة الجمهورية يومية وطنية الإخبارية المرجع السابق

[3]-برقية ولائية، صادرة عن والي الولاية ، متضمنة الغلق الاحترازي للمحلات ذات النشاط التجارية المستقطبة للمواطنين على مسوى إقليم ولاية ، رقم 773، المؤرخ في 22 مارس 2020

ومرافقة المواطنين قصد تذليل الأثار الاقتصادية والاجتماعية التدابير الحجر التي تم إقرارها في إطار مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد في الجزائر .

حيث تم توجيه أوامر للولاة بالعمل تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وهيئة الإقليم وتحت طابع استعجالي بتكليف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالقيام تحت إشراف رؤساء الدوائر والولاة المنتدبين حسب الحالة بتنظيم وتأطير الأحياء والقرى والتجمعات السكنية .

وحسب التعليمة " يجب أن يتم ضمان تأطير الأحياء والقرى والأعيان والجمعيات الولائية والبلدية الناشطة في مجال التضامن بما في ذلك المكاتب المحلية للهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية[1] .

وسيتم حسب الوثيقة نفسها تعيين على مستوى كل حي وقرية أو تجمع سكاني، مسؤول لجنة ومن الأفضل أن يتم من باب الأولوية تعيين مسؤولي الأحياء المذكور أعلاه، وإن تعذر ذلك يعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد المواطنين ممن يقيمون بالحي أو القرية أو التجمع السكاني على أن يحظى باحترام السكان وتتمثل المهام الرئيسية المنوطة بهذه اللجان التي سيتم تنصيبها في إحصاء الأسر المعوزة وتلك التي تحتاج إلى مساعدة خلال فترة الحجر الصحي، ووضع السلطات المحلية في صورة كل انشغالات السكان واحتياجاتهم خلال فترة الحجر ومساعدة السلطات العمومية على القيام بالعمليات الموجهة للسكان .

وقصد تأطير هذه العملية، سيدعو وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى تنصيب خلية بلدية لليقظة ومتابعة أزمة فيروس كورونا (كوفيد19 وتسيرها[2]

الفرع الثاني : إجراءات خاصة

بالإضافة إلى المهام التي كلفت بها جميع البلديات في إطار مهامها العادية، أو الاستثنائية المتعلقة بالوضع الوبائي لمواجهته والتقليل من خطورته كان لبعض البلديات مبادرات خاصة نذكر منها النموذجين التاليين:

أولا :بلدية الجزائر الوسطى تتخذ إجراءات احترازية لمواجهة وباء كورونا

أعلن رئيس المجلس الشعبي لبلدية الجزائر الوسطى (الجزائر العاصمة) عن مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي وباء فيروس كورونا، وجاء هذا في بيان لذات الجماعة المحلية .

البيان أنه طبقا لتعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تقرر :

-تنظيف وتطهير الساحات العمومية والأحياء بماء جافيل وباستعمال الصهاريج المائية

[1]-مقال ، كورونا أوامر للولاة بوضع نظام استعجالي خاص لمساعدة المواطنين نقلا عن الرابط التالي : www.radioalgerie.dz 29 مارس 2020 16H01 الجزائر

[2]-المقال نفسه، كورونا أوامر للولاة بوضع نظام استعجالي خاص لمساعدة المواطنين

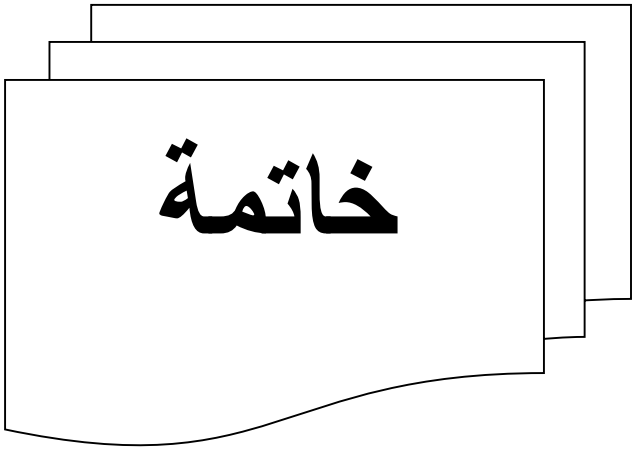
-غلق الحدائق العمومية التابعة لمصالح البلدية أو المؤسسات التابعة لها .

- كما أشار البيان أن مصالح البلدية ستقوم باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية العمال والموظفين وتزويد المصالح المختصة بمواد التطهير والتعقيم لأماكن العمل، ومنع حضور العمال المصابين بالزكام أو الأنفلونزا[1] .

ثانيا :رئيس بلدية عين ولمان (ولاية سطيف) يقرر غلق الفضاءات المستقطبة للنشاطات .

قرر رئيس بلدية عين ولمان، غلق الفضاءات المستقطبة النشاطات أسواق المواشي والخردوات، وكذلك التظاهرات وكل النشاطات الأخرى ذات الصلة التي من شأنها أن تخلق استقطابا وتجمعا للمواطنين مع الإبقاء على المحلات الخاصة ببيع المواد الغذائية، وكذا مادة الخبز والحليب ومشتقاته في حالة نشاط عادية، وشدد على أهمية ضمان المتابعة المستمرة للمخطط الاستعجالي، الذي يتضمن برنامجا مكثفا خاصا بتطهير وتعقيم المرافق العمومية كالمساجد، الأسواق، مقر البلدية وملحقاتها الإدارية، بالإضافة إلى الأحياء السكنية) العمارات (والأحواش، مع تدعيم لجان الأحياء، وكذا أفراد الجمعيات بمادة التعقيم قدر الإمكان .

[1]-مقال ، بلدية الجزائر الوسطى تتخذ إجراءات احترازية لمواجهة كورونا ، نقلا عن الرابط www.radioalgerie.dz 15 مارس 2020 16H04


خاتمة

خاتمة :

يعد الضبط الإداري وسيلة هامة في يد السلطات العمومية بتقييد حقوق وحريات الأفراد بما يحقق أهداف النظام العام داخل المجتمع بعناصره المتعددة بشكل عام وفي مجال الصحة العامة بشكل خاص .فمن خلال دراستنا توصلنا إلى أن هيئات وآليات الضبط الإداري تعمل جاهدة لتحقيق أهدافها في المحافظة على مايسمى بالنظام العام وذلك بواسطة ما وضع تحت تصرفها من وسائل مادية وقانونية إلا أنه رغم أن النظام العام يهدف أولا وأخيرا إلى تقييد الحريات العامة للأفراد كي لا يتم الإفراط في استعمالها مما يؤدي إلى خلق فرص في المجتمع فالإدارة تمتلك بين يديها الوسيلة التي تعتمد من خلالها إلى توفيق بين المفهوم النظام والحريات العامة والتي تتجسد في الضبط الإداري الذي نقصد به مجموعة الأعمال والإجراءات القانونية المادية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على النظام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة .

ولقد تعددت مصادر التهديد للنظام العام خاصة في الوقت الحالي أين أصبحنا نعيش مرحلة لاستقرار في العالم ، وذلك بعد ظهور وباء فيروس كورونا covid-19 في منطقة يوهان بجمهورية الصين الشعبية التي أصبحت منطقة موبوءة وانتشارها خلال هذه الفترة الأخيرة في مختلف دول العالم من بينها الجزائر ، فكان من الضروري التصدي لهذا الوباء ومواجهته من خلال تعزيز الإجراءات والتدابير الاحترازية المعلنة من قبل السلطات ومصالح الصحة العمومية من أجل مواجهة خطر انتشار فيروس كورونا المستجد covid 19-وتأمينا لسلامة وصحة المواطنين وأمنهم وحياتهم انخرطت الجماعات المحلية في الجهود الوطنية المبذولة للحد من هذا الوباء عبر اتخاذ إجراءات احترازية مستعجلة للوقوف سدا ذريعا أمام خطر انتشار فيروس المستجد إلا أن تفعيل دور الجماعات المحلية في مكافحة فيروس المستجد لا يقتصر على النصوص القانونية فقط ، وإنما يجب إن يترجم بواسطة إجراءات ملموسة تبرهن عن الإرادة القوية في تدبير الشأن المحلي التدبير الأنجع ورغم ما تعانيه هذه الجماعات من ضعف في الموارد ، إلا أن هذا لا يجب أن يكون حائلا دون التعبير عن تلك الإرادة ولو بوثيقة ضئيلة التكلفة ، كبيرة الأثر ، تتضمن إذنا أو أمر أو منعا ربما تستطيع المساهمة في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا، وكان لازما على الدولة تسخير كل ما من شانه لحماية الصحة العامة بوضعها عدة إجراءات وتدابير لمواجهة وباء كورونا والحد من انتشاره من خلال إصدار المرسومين التنفيذيين رقم 68-20 و 69-20 فكانت هذه التدابير وقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وفي سبيل تحقيق ذلك وجب على أفراد المجتمع احترامها واخذ بها واتخاذ جميع وسائل الوقاية للحفاظ على سلامتهم .

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

-يعتبر الضبط ضرورة حتمية للمحافظة على الصحة العامة فهو آلية جد فعالة يكون قبل مزاولة النشاط وهذا باعتباره وسيلة وقائية وقد يكون بعد مزاولة النشاط وهنا باعتباره وسيلة ردعية(قبلية).

-حماية الصحة العمومية وحماية البيئة أمران يكملان بعضهما بعض فلا يمكن المحافظة على الصحة العمومية دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها، فقانون الصحة له وثيق الصلة مع المجموعات القانونية الأخرى كمنظمات البيئية، المياه، النفايات .

-تحديد آليات القانونية والبشرية في ممارسة الضبط الصحي بمختلف وسائله القانونية الترخيص، الحظر، إزالة (والبشرية) المفتشية العامة ، محاضر الأعوان (وتمارس هذه السلطة بموجب نصوص القانونية للحفاظ على الصحة العامة والنظام العام في تحقيق فعالية في مجال أعطى المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية والتنظيمية لهيئات الضبط الإداري الصحي العامة والخاصة كالوالي مثلا أعطى له سلطة إصدار القرارات التي تساعده في الحفاظ على الصحة العامة من كل خطر يؤدي إلى إضرار بها .

-تفعيل تدابير الجماعات المحلية الذي لم يقتصر على النصوص القانونية وإنما تترجم بواسطة إجراءات ملموسة تبرهن عن إرادة قوية في تدبير الشأن المحلي في المساهمة للحد من انتشار وباء كورونا .

توصيات :

-يجب على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص الضبط الذي يساعده في التقليل من الأضرار الصحية والبيئية .

-نجد أن الصحة مهملة والأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري في تزايد مستمر وهذا لعدم وجود الوعي عند الإنسان أي انعدام التنمية البشرية الصحية .

-نشر الوعي بين المواطنين بحقوقهم وواجباتهم العامة والخاصة ولزوم احترام القانون واطلاعه على مجهودات التي يقوم جانب الطبي لمكافحة الوباء والحد من انتشاره وذلك بمساعدة من وسائل الإعلام خاصة متلفزة .

-ضرورة تزويد الدولة مرافق العامة الطبية بالإمكانيات المادية والبشرية لكي لا يعتبر نقصها ذريعة للتخفيف من مسؤولياتها التي تقع على عاتقها .


قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار ومطابع الشعب القاهرة سنة 1960

الإذاعة الجزائرية ، ضيف الصباح ، وزير الشؤون الدينية والأوقاف تعليق الصلاة وغلق كل المساجد عبر الوطن ،17 مارس 2020 09h23

الإذاعة الجزائرية ، ضيف الصباح، وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، تجديد الخطاب الدينب والتفاعل مع المحيط 4 نوفمبر 2019 11H51

الإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz 13 أفريل 2020 ، 12h34 ضيف الصباح ، وزير التجارة كورونا

برقية ولائية، صادرة عن والي الولاية ، متضمنة الغلق الاحترازي للمحلات ذات النشاط التجارية المستقطبة للمواطنين على مسوى إقليم ولاية ، رقم 773، المؤرخ في 22 مارس 2020

بشير صلاح العاوور ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق 1434ه 2013 م

بشير صلاح العاوور، المرجع السابق

بن أحمد عبد المنعم ، لوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008

بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانوينة الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، حقوق ن جامعة الجزائر ، 2009/2008

بن ساسي الزين، عناصر الضبط الإداري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي ن جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014/2013

بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ، حقوق جامعة تلمسان، 2016/2015

بن قطاط رضوان ، صلاحيات الوالي مذكرة ماستر، حقوق،جامعة مستغانم، 2019/2018

بوابة الوزارة الأولى ، بيان صحفي ، الاثنين 13 أبريل 2020

بوابة الوزارة الأولى ، تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين، www.premier-ministere.gov.dz ' 4 أفريل 2020

بوابة الوزارة الأولى الرئيسية www.premeir-ministre.gov.dz
بوفظبة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة تبسة 2015،
تعليمة رقم 508 المؤرخة في 22 مارس 2020، الصادرة من أمين عام الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
تعليمية وزير الأول رقم 140 ،الصادر بتاريخ 2 أفريل 2020 بخصوص تدابير وقاية وباء كورونا
جريدة الجمهورية يومية وطنية إخبارية ، العدد 7065 الصادر ب 24 مارس 2020 ص2
جلاب خولة ، الخدمات الصحية وضغوط العمل في المؤسسة الاستشفائية، مذكرة نيل شهادة الماستر جامعة تبسة 2016/2015
جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان 2016/2015
جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكروم ،لسان العرب لابن منظور ، المجلد الرابع ، دار المعارف ، مصر 1981
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، تعليمة صادرة من الوالي إلى رؤساء دوائر ومجالس المحلية ، تعليمة رقم 814 المؤرخة في 29 مارس 2020
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، رقم 4 حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول ،بيان صحفي،
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول ، بيان صحفي ، السبت 4 أفريل 2020
الوزير الأول يشرف على طلبية وسائل مكافحة وباء كورونا ، تغطية و أ ج
حمدي قبيلات، ماهية القانون الاداري، الجزء الاول كلية الحقوق ،جامعة الاسراء الطبعة الثانية سنه 2010
خرشي إلهام ن الضبط الإداري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2016/2015
د. سليماني السعيد، الضبط الإداري ، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، حقوق جامعة جيجل 2017/2016
د. سليماني السعيد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة إولى ماستر، جامعة جيجل 2017/2016
د. عبد العزيز نويري الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل قانون الدولي

د.اسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية القانون جامعة بابل،

رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري وحماية البيئة ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة جامعة عين الشمنن جمهورية مصر، كلية الحقوق ،2005

سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة، بين صنع القرار وضعف التنفيذ مذكرة ماستر ، حقوق ، جامعة بجاية سنة 2013

عصام علي الدبس ، القانون الإداري (الكتاب الأول) ، الطبعة الأولى ، سنة 2014م 1435 ه

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة معدلة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007

عمر شنتير رضا النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، حقوق جامعة الجزائر1، سنة 2013/2012

عويمر كريمة، سلطات الضبط الاداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة سعيدة، سنة 2016/2015

فريحة حوة ،توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري غلى المستوى الحلي في الجزائر، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة دكتوراه، حقوق، جامعة الجزائر 1 2015/2014 ص30

القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية الجمهورية ،العدد 77 ،لسنة 2001

قرار ولائي رقم 2020/255 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتضمن المنع المؤق لاستعمال الكراسي والطاولات في محلات بيع وشراء (المقاهي والمطاعم) الصادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية المتضمنة اتخاذ إجرات احترازية للوقاية من فيروس

قندلي رمضان ، الحق في الصحة في القانون الجزائري ، دراسة تحليلة مقارنة جامعة بشار العدد 6 ، جانفي 2012

المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ومؤرخة " جويلية سنة 2011

المادة 06 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازاها الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 3-8-2008

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المرجع السابق

المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27-01-1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، الجريدة الرسمية ، العدد 8، المؤرخة في 31-01-1996

المادة 114 قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 صادرة سنة 2018

المادة 114، من قانون رقم 07/14 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012

المادة 15 ، من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 10-6-1996

المادة 31 من قانون رقم 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها المؤرخ في 19-08-2001، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 29 جمادى الاولى 1422 الموافق ل19 اوت 2001

المادة 46 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية ، عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 25-5-1991 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1 يونيو

المادة 51 من القانون 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003

المادة 75 من القانون 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه المرجع السابق

محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، سنة 1970 ، [1]-مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ن الطبعة الثانية بدون سنة النشر ،فصل الضاد

المرسوم التنفيذي رقم 20-68 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد

المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك الجريدة الرسمية، عدد 9 سنة 1991

مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 27 صادر في 1 يوينو سنه 1987

مريم بوكوبة ، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2016/2015

مقال ، بلدية الجزائر الوسطى تتخذ إجراءات احترازية لمواجهة كورونا ، نقلا عن الرابط www.radioalgerie.dz 15 مارس 2020 16H04

مقال ، تخفيف ساعات الحجر على المستوى الوطني ، نقلا عن الرابط التالي :www.radioalgerie.dz 23 أفريل 2020 20h47 الجزائر

مقال ، قرارات رئاسة الجمهورية حول فيروس كورونا، نقلا عن الرابط التالي www .radioalgerie .dz 23 مارس 2020 22 h 00 الجزائر

مقال ، قرارات رئاسية للوقائية من انتشار وباء كورونا ، نقلا عن الرابط التالي WWW.aps.dz 19 مارس 2020 19h16

مقال ، قرارات رئاسية مهمة لمواجهة فيروس كورونا المتفشي ، نقلا عن الرابط: www.radioalgerie.dz ، 19 مارس 2020 21 h 18

مقال ، كورونا أوامر للولاة بوضع نظام استعجالي خاص لمساعدة المواطنين نقلا عن الرابط التالي : www.radioalgerie.dz 29 مارس 2020 16H01 الجزائر

مقال ،مرسوم جديد يحدد تدابير تكملية للوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته ، نقلا عن الرابط التالي : www .aps.dz الخميس 26 مارس9h21 2020

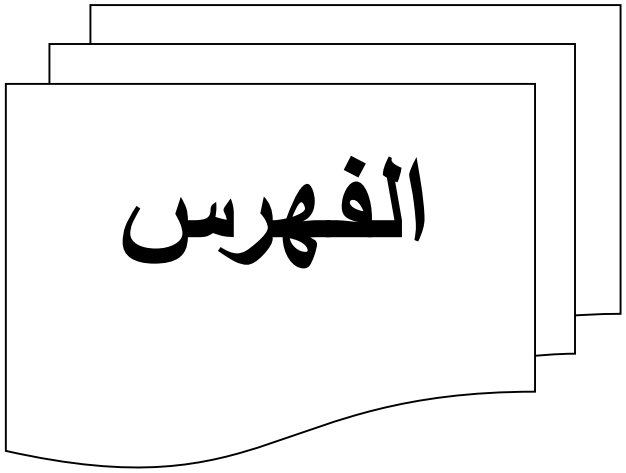
مقال إعلان الرئيس عن استحداث علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الحة العمومية ، نقلا عن الرابط www.radioalgerie.dz مارس 2020 ، 21h36 ، الجزائر

المقال نفسه ، تخفيف ساعات الحجر على المستوى الوطني

المقال نفسه، كورونا أوامر للولاة بوضع نظام استعجالي خاص لمساعدة المواطنين

مقال،قرارات رئاسية مهمة لمواجهة فيروس كورونا المتفشي ، نقلا عن www.radioalgerie.dz 19 مارس 2020 18h 21

منشور عدد 47 حول الإجراءات العملية لتطبيق آليات المراقبة الصحية في إطار القانون 92/117 المتعلق بحماية بحماية المستهلك،إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط المؤرخ في 16-6-2016


الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للضبط الإداري الصحي	
المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري الصحي والهيئات المختصة	07
المطلب الأول :مفهوم الضبط الإداري والضبط الإداري الصحي	07
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري	07
الفرع الثاني : تعريف الضبط الإداري الصحي وهيئاته	11
المطلب الثاني : الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي	13
الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري العام في مجال الصحة العمومية	14
الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري الخاص في مجال الصحة العمومية	18
المبحث الثاني : الآليات القانونية والبشرية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي	21
المطلب الأول : الآليات القانونية للضبط الإداري الصحي	21
الفرع الأول : الحظر أو المنع	21
الفرع الثاني :الترخيص أو الإذن المسبق	22
الفرع الثالث : دراسة التأثير	25
الفرع الرابع :غلق المنشآت وإيقاف النشاط	26
الفرع الخامس :الازالة الإدارية	26
المطلب الثاني :الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ الضبط الإداري الصحي	27
الفرع الأول :المفتشية العامة لوزارة الصحة	27
الفرع الثاني :الأعوان المكلفون بحماية الصحة	29
الفرع الثالث :المحاضر	30

الفصل الثاني: تطبيقات الضبط الصحي لمواجهة وباء كورونا	
المبحث الأول : الإجراءات والتدابير المركزية لمواجهة وباء كورونا	34
المطلب الأول :قرارات رئاسية للوقاية من انتشار وباء كورونا	34
الفرع الأول : التعليمات الرئاسية لمواجهة وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره	35
الفرع الثاني :التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي	36
الفرع الثالث : تخفيف ساعات الحجر الصحي على المستوى الوطني	38
المطلب الثاني :الإجراءات الوزارية للوقاية من انتشار وباء كورونا	39
الفرع الأول :اصدار المراسيم التنفيذية	39
الفرع الثاني :اصدار التعليمات	40
المبحث الثاني :تدابير الجماعات في مواجهة وباء كورونا	46
الفرع الأول : تقليص عدد العمال والموظفين	47
الفرع الثاني :تشكيل اللجان والخلايا	47
الفرع الثالث : دور الولاة في فرض احترام تدابير الحجر	48
المطلب الثاني :إجراءات هيئات البلدية في مواجهة وباء كورونا ومكافحته	49
الفرع الأول : الإجراءات المشتركة بين كل البلديات	49
الفرع الثاني : إجراءات خاصة	50
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56